الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي لغرداية

معهد العلوم الانسانية والاجتماعية

شعبة العلوم الإسلامية

مقاصد الشريعة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

(كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية- نموذجا-)

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالبتين

-بكوش فطيمة

-بوبطيمة الشيخة

إشراف الأستاذ:

- عمر مونة

السنة الجامعية : 201/2011

الإهـــــــــــــــــــــداء

- إلى أغلى من في الدنيا أمي الحبيبة .....التي عدت عسعسة ليلة وراء ليلة ربتنا صغارا وعنيت بتربيتنا علماً وخلقاً وديناً واختارت لنا سبل السلام من بين الألوان السبل ،فمن حقي أن أقول أنني مارأيت نظيراً لأمي في الدنيا حفظها الله تعالى من كل مكروه وأدخلها جنة الفردوس بغير حساب.

إلى والدي رمز الإباء والشموخ حفظه الله تعالى وسندي في الحياة .

إلى إخوتي جميلة ونورة وعبد القادر وعبد الفتاح رمز الحب والود الذين كانوا حريصين على أن أطلب العلم الشرعي.

إلى أستاذي المشرف الدكتور عمر مونه وأهله ــ وخاصة إبنه عبد الله ــ الذي صبر علينا حفظه الله ورعاه .

إلى فاطيمة الزهراء حسيني صاحبة الفضل الكبير

إلى كل الأهل والأصدقاء الذين ساعدوني سواء بالكلمة الطيبة أو غيرها

وفي الأخير إلى كل من ينهض بخدمة الشريعة الإسلامية وبدود عنها في زمن أصبح الحليم فيه حيران

الشيخة بوبطيمة

الإهـــــــــــــــــــداء

- إلى البشير النذير الذي بمولده انتشر النور في الكون، إلى الذي حرر العقل من الجهل إلى خير ولد ادم أجمعين محمد رسول الله صلى الله عله وسلم .

إلى من تعلمت منها الوفاء، الصبر والحنان إلى شعاع الشمس الدافئ الذي أنار دربي ،إلى نبع الحنان الدافئ إلى روح والدتي الحنون أسكنها الله فسيح جنانه .

إلى من جعلني تحت لواء رضاه وكان أكرم من المطر وأجزل وساعدني حتى وصلت: أبي الغالي.

إلى بحر المحبة والحنان وعطر الندى والريحان.

إلى أستاذنا الفاضل عمر مونة أدامه الله ذخرا للعلم الشرعي بقسم العلوم إسلامية

إلى كل من يحمل لقب بكوش و عمير من قريب أو بعيد

إلى الذين شاركوني مشقة البحث من قريب أو بعيد .

إلى زميلاتي وزملائي بالدراسة .

إلى الذين أحبهم من قريب أو بعيد ويبادلوني نفس الشعور، إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي إلى كل هؤلاء أهدي عملي

فطيمة بكوش

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل أولا و آخر على كل ما تكرم به علينا من نعم والسعي لمعرفة العلم أعظمها، وله الشكر تعالى أن وفقنا لإنجاز هذا البحث .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل المشرف عمر مونه

الذي تعب معنا في إتمام هذا الإنجاز

إلى طاقم إدارة معهد العلوم الإنسانية وأساتذتها الكرام

وخاصة أساتذة قسم العلوم الإسلامية السنة الثالثة .

إلى كل من مد يد العون وكـــــــان سندا لنـــــــا من قريـــــــب أو بعيـــــد ولو بكلمة طيبة .

ونســـــــال الله تعالى أن يتقبل عملنـــــــا هذا ويجعله خالصا لوجهه الكريم .

فطيمة بكوش *****الشيخة بوبطيمة

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدا محمد البشير النذير وعلى آله وصحبه وسلم تسلما كثيرا وبعد فقد خلق الله تعالى هذا الوجود لأهداف ومقاصد وحشاه تعالى أن يخلق شيء لمجرد الخلق فيكون بذلك قد خرج من مقتضى المقصد إلى العبث وهو عز من قائل يقّر ذلك فيقول : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " وقال أيضا : الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا " ، والموضوع المستهدف بإذن المولى عز وجل للنقاش من خلال هذا البحث هو : " مقاصد الشريعة عند الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية نمُوذجًا) " .

وبعد أن تعرفنا عن الموضوع المبحوث حُقَ أن نتساءل عن بعض الإشكالات التي كنا نسعى للجواب عنها ونحن نتتبع صفحات كتاب إمامنا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : "كيف كانت وجهات نظر الإمام حيال موضوع المقاصد وما الذي تميز به عن سابقيه فيه وما الهدف الذي كان يرمي بلوغه من خلال كتابه ؟ "، هذه التساؤلات وغيرُها جعلتنا نعمد لمناهجَ مختلفة ضمن البحث عامة وفي بعض جزئياته خاصة فقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي وذاك حال جمعنا للمادة العلمية ، والمنهج التحليلي في جزئيات البحث للكشف عن العلاقة بين بعضها ، والمنهج التاريخي الذي يضمن تتبع المراحل التي مر بها الفكر المقاصدي والمنهج المقارن الذي برز بجلاء في المبحث الأخير كمقارنة بين إمامنا الشيخ الطاهر ابن عاشور و الشاطبي ، تلكم المناهج التي كانت طبيعة الموضوع تحتاجها لبناء أسس وقواعد للبحث ولعل أهم الدوافع التي جعلتنا نبحث هذا الموضوع هو المقام الرفيع الذي حضي به كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية من بين كتب المقاصد عامة ، كما كان للمشرف . حفظه الله . عن البحث عظيم الفضل في اختيارنا للموضوع فكانت سمته في

تدريسنا التركيز عن الكتاب وذكر مَزايَاه وأهم ما تفرد به ، هذا ما حرك فينا حب البحث في هذا الموضوع والتركيز عن أهم ما جَد فيه فله منا الشكر والتقدير .

ولعظم فضل هذا الكتاب فقد أفرده العديد بالدراسة نذكر من أبرز تلكم الدراسات :

- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور : إسماعيل الحسني
- التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة : محمد حسين .
- الإمام الأعظم الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الحبيب ابن الخوجة

تلكم هي الدراسات التي ناقشت الكتاب في عديد جزئياته وكانت عونا لنا خلال مسيرتا في البحث الذي كان مُمنهجًا وفق الخطة الآتية :

ابتداء كان بمقدمة تصويرية لجوانب الموضوع وأسسه ، أما المبحث الأول تطرقنا فيه لتعريف المقاصد وإعطاء لمحة تاريخية عن فقه المقاصد وبيان أنواعها وأهميتها، أما المبحث الثاني فخصصناه بالإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومسيرته الحياتية وأهم ما أثر به جامع الزيتونة وانتماءه المذهبي ، والمبحث الثالث كان شاملا للفكر المقاصدي عن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه في بعض جوانبه وتضمن كيفية إثباته للمقاصد وتعليل الأحكام والمقاصد العامة والخاصة ، أما المبحث الأخير فارتأينا أن يكون احتواء لأهم ما تميز به الإمام خلا ل كتابه ومقارنة بينه وبين الإمام الشاطبي . في فن المقاصد .كونه عمدة المقاصد وأباها الذي يذكر بذكرها ، ثم أوردنا الخاتمة التي كانت عبارة عن خلاصة للبحث وأهم النتائج التي توصل لها ،وبعض التوصيات تُجاه البحث علاَّها تُأتي أكلها في الرفع من شأن هذا الفن الجليل لمصاف العلوم التي لا يمكن الاستغناء عنها

ولعل أهم المعيقات التي واجهة البحث هي : قلة الكتابات التي أفردت الكتاب بالدراسة ، هذا ما جعلنا نعتمد على البعض . مما ذكر سابقا . اعتمادا كبيرا في كثيرا من جزئيات البحث ورغم كل

ذلك سعينا جاهدين توضيح وجهة نظر إمامنا وإن خانتنا في أحيان الألفاظ ولا نزعم في ذلك الكمال ونَرجُوا من الله التوفيق والسداد وكما قال الشاعر :

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدرٌ

وما ترى عذرا أولى بذي زلل من أن يقول مقرا إنني بشرٌ

وفي الأخير نتقدم بالشكر الخاص للدكتور المشرف **عمر مونة** تقديرا لما أسداه لنا من توجيهات وإرشادات كانت المعين لنا فلم يبخل ، كما لا ننسى الأستاذين : **لخضر ابن قومار و مصطفى باجو** ، إذ كان لهما الفضل في توضيح العديد من آراء الشيخ .

فجزا الله الجميع عنا كل خير وأدامهم ذخرا للجامعة عامة وقسم العلوم إسلامية خاصة .

المبحث الأول :حقيقة المقاصد الشرعية وحجيتها ومكانتها .

المطلب الأول :تعريف المقاصد .

أولا وقبل ولوج التعريف بهذا الفن الجليل نرى أن نعرج على بعض النقاط التي لا بد منها لتوضيح الصورة أمام هذا البحر المترامي الأطراف .

فقد كان القدامى من العلماء يعبرون عن كلمة "مقاصد الشريعة " بصياغات كثيرة وتَعَابير مختلفة ، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول مقاصد الشرعية ومعناها ومسماها ، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث و الدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يَحضَى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم ، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي ، دون أن يولوها حظها من التدوين ، تعريفا وتمثيلا وتأصيلا وغير ذلك ، أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها .

أ/-**تعريف المقاصد لغة** :

المقاصد جمع مَقْصَد ، والمقصد اسم لما قُصد ، أو مصدر ميمي فعله قَصَدَ يقال قَصَدَ يَقصد قَصدًا ومَقصدًا .

والقَصدُ في اللغة يأتي لعدة معان كما حدد ذلك علماء اللغة فمن معانيها :

المعني الأول : الكسر فيقال قَصَدْتُ الشيء إذا كسرته [1].

المعني الثاني : يقال ناقة قَصيْد أي المكتنزة الممتلئة لحما [2].

المعني الثالث :القَصْد بمعنى استقامة الطريق والأم والاعتماد والتوجه [3].

---

[1] أحمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج 5 ، ص 95 .

[2] مرجع سابق ، ص، 95 .

[3] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 324 .

قال تعالى : " **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** " النحل : الآية 09 ، أي على الله تبيين الطريق المستقيم .

يُقال قصد فلان في مشيه إذا استوت مشيته قال تعالى : " **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** " لقمان : الآية 19 .

وقال أيضا : " **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ** " التوبة : الآية 42 .

المعني الرابع : يأتي القصد خلافا للإفراط [1].

ب/- **تعريف المقاصد اصطلاحا** :

لها عدة تَعاريفَ ولعلَّ ما يلحظُ عن جميعها أنها من محدثين ، فالقدامى ممن ألف في علم الأصول لم يورد للمقاصد حدا ضابطا ، فالشاطبي في موافقاته مثلا لم يُعرف له حدٌ لها[2] وإنما تلميحا حين يقول : " إن الشريعة جاءت لمصالح العباد في الدارين... "[3].

وعلى هذا فقد ارتأينا أن نورد مجموعة تَعَاريفَ علَها . بإذن الله . تف بإعطاء لمحة عن المعنى الإجمالي للمقاصد فنذكر من ذلك :

أولا : تعريف علال الفاسي

" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ."[4]

ثانيا : تعريف الريسوني

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، ص 3642 .

[2] نوه لذلك أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 17 .

- التعريفات للمقاصد كثيرة وصياغتها تختلف من عالم لآخر ، لعل ذاك يعود لاصطلاح القدامى كونهم لم يصوغوا تعريفا دقيقا ضابطا للمقاصد فقد كان يطلق عليها مسمياتُ عدة كالمصالح والعلل والغايات ...وبناءً على ذلك نتج ذلكم الاختلاف البين في تعاريفها .

[3] أبي إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ج1 ،ص 8 .

[4] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص 7 .

" مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد ."[1]

وغير هذه التعريفات كثير ، اقتصرنا على ذكر بعضها ومن الكل يفهم المعنى .

ثالثا : تعريف عبد الله بن بيه

أشار الدكتور في تعريفه للمقاصد إلى أنها تطلق في اصطلاح الفقهاء والأصوليين ويراد بها معنيان :

" **المعنى الأول** : مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق .

المعنى الثاني : وتارة يعبر بها عن نفس الحكم المنصب على المصلحة جلبا والمفسدة درءا فتقابل الوسائل "[2] .

رابعا : تعريف القرضاوي

" هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وأُسرًا وجماعات وأمة "[3] .

المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن الفقه المقاصدي .

مر علم المقاصد بأطوار وأشواط متعاقبة ومتتالية حتى أصبح على ما هو عليه الآن قائما مستقلا بذاته متفردا بمصنفات وكتب ، فالكتاب والسنة أول من أسس للمقاصد واعتنى بها ، فجاءت الآيات والأحاديث بتنميتها ، لم تتميز المقاصد بقواعد وخصائص و ضوابط كما هو الحال بالنسبة لباقي العلوم وإنما تدرج في ذلك ، لتوضيح ذلك يمكن اختصار المراحل التي مر بها هذا العلم فيما يأتي:

" **المرحلة الأولى** :

من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر الإمام أبي المعالي الجويني

---

[1] أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 19 .

[2] عبد الله بن بيه ، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، ص 14 . 17 .

[3] يوسف القرضاوي ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، ص 20 .

المرحلة الثانية :

وتحدد هذه المرحلة من عصر إمام الحرمين أبي المعالي الجويني إلى عصر سلطان العلماء العز ابن عبد السلام .

هذه المرحلة ظهر فيها هذا العلم الجليل بنوع خفاء لابد للباحث فيه من جهد معتبر كونه سيتصفح العديد من الكتب الأصولية عله يجد بغيته ، ولم يفرد بكتابات فيه وإنما أُخد كجزء في الكتابات الأصولية .

المرحلة الثالثة :

إمتدت هذه المرحلة من عصر الإمام العز إبن عبد السلام ثم الشاطبي ثم من جاء بعدهما من العلماء الذين برزوا وأبدعوا في هذا الفن كابن عاشور وعلال الفاسي وغيرهم كثير ."[1]

وتعتبر هذه المرحلة جد مهمة تألق فيها هذا الفن وتميز عن غيره من الفنون بتعريفه وأنواعه وخصائصه وعلاقته بغيره من العلوم ، فنهض بتآليف حددت معالمه وأفردته كعلم مسقل بذات

المطلب الثالث : حجية المقاصد .

من المعلوم أن التشريع الإسلامي لا يخلو من إقرار الحقائق المقاصدية ، فجميع أحكامه وتعاليمه ترمي لتحقيق مصالح للعباد ورفع الضيق عنهم والعنث ، يقر الإمام العز ابن عبد السلام تلكم الحقيقة بقوله : " ...جاءت الشرائع جميعها من الله . تعالى . بجلب المصالح ودرء المفاسد ، فما أرسل الله الرسل ، ولا أنزل الكتب ، إلا بجلب المصالح ، وهي قضيه قطعية ، لا تحتاج إلى برهان فإن كل من استقرا موارد الشريعة ، وجد ذلك صريحا وافيا في الكتاب والسنة "[2] .

---

[1] عبد العزيز ابن ربيعة ، علم مقاصد الشارع ، ص 81 ، وينظر ، يوسف أحمد محمد بدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 62 ، وعها صاحب التنظير المقاصدي ستً مراحل : الأولى : ضبط المصطلح واستعماله ، الثانية : إستقصاء المقاصد وضبط أنواعها ، الثالثة : التمكين للتوظيف التطبيقي للمقاصد ، الرابعة : تنظيم المقاصد وتفريعها وتقعيدها والتمكين لها ، الخامسة : تحديد مجال المقاصد واستجلاء مجالها ، السادسة : اصطباغ البحث المقاصدي بالصبغة العلمية ، ينظر ، ص113

[2] العز ابن عبد السلام ، القواعد الصغرى ، ص 5 .

كما أن الإمام ابن القيم يشاطره الرأي في ذلك في وصفه للشريعة بقوله : " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ..."[1]

هذا وثبوت المقاصد للشريعة حاصل بالكتاب والسنة والإجماع والاستقراء .

أ/– من الكتاب :

لا يختلف اثنان في أن الله عز وجل إنما يريد بشرائعه مصالح خلقه ، إذ القرآن يصور مشاهد عدة لذلك ، وما كان إرساله تبارك وتعالى للرسل إلا لإقامة نظام سليم للبشر ونهج قويم لهم يستندون إليه في سيرورة حياتهم واشتباك مشاغلهم .

من بين الآيات التي تحمل بطياتها مقاصدَ نذكرُ ما يأتي :

" قال عز وجل :

–" وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ " . الدخان **38** .

–" وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ " . الحجر **85** .

–" أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" المؤمنون : 115 .

فكان وصف الخلق "بالحق" يستلزم وجود مقصد و حكمة كما يكون ذلك منافيا للباطلا والعبث

فلهذه الآيات دلالة واضحة لمقصده تبارك وتعالى من خلقه وأن ذلك ليس لمجرد اللهو واللعب . وحاشاه عز وجل عن ذلك . وإنما ذلك لتحقيق العبودية له على أتم وجه .

–قال عز وجل : **" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "** . الأنبياء **107** .

–" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " . البقرة 185 .

---

[1] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 04 ، ص 337 .

-" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " . الحج 78

الآية الأولى : توضح المقصد من إرسال الرسل وأنه رفقا بالخلق وشفقة بهم ، فلو عريَ ذلك عن الحكمة لم يك إرساله عز وجل لهم رحمة ، بل نقمة لكون التكليف به محض تعب ونصب .

الآيتين الباقيتين : تتضمنان مقصدين من أهم المقاصد التي راعتها الشريعة وأسست لها :

أولهما : التيسير و الثانيهما : رفع الحرج ، ولا يشك في ذلك إلا من عميت بصيرته وطمس على فهمه "[1] .

ب/ـ من السنة النبوية :

" تعتبر السنة المطهرة من أهم المصادر التشريعة التي وضعت أسسا وقواعد لاعتبار المقاصد ويظهر ذلك جليا في مواقف عدة رُسمت فيها المقاصد وكانت هدفا يُبَغيا للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . رضوان الله عليهم جميعا . ، من بين المواقف التي اتضحت فيها صورة المقاصد وتجلت نذكر :

1/- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مقصد النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها حيث قال عليه الصلاة والسلام :" إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن "[2].

2/- قال عليه الصلاة والسلام : " ...إنما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ..."[3].

3/- " إن الدين يسر ..."[4] .

---

[1] ينظر ، عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند العز ابن عبد السلام ، ص73 ; وكذا محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 179 (بتصرف) .

[2] ابن حبان،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،ط1، 1408 هـ - 1988 كتاب النكاح/باب حرية المناكحة/ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ/رقم4116/ج9/ص426 .

[3] صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ،ط1، 1422هـ ،كتاب الوضوء/باب صب الماء على البول في المسجد/رقم 202/ج1/ص45.

[4] صحيح البخاري،كتاب الإيمان/باب الدين يسر/ج1/ص16.

4/- : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[1].

تتضمن هذه الأحاديث مقصدا عظيما من أهم مقاصد الشريعة ألا وهو التيسير .

وغير هذه الأمثلة كثير يحصل من جميعها ويُوقن بأن للمقاصد نصيب وافر بالقرآن والسنة ، وأن أهم أهدافها إثبات المصالح للخلق ونفي المشقة والعنت عنهم .

ج/- من الإجماع :

نجد إجماع العلماء قائم على اعتبار المقاصد وتحقيقها في جميع أمور الدين ."[2]

د/- من الاستقراء :

انطلاقا من هذا المنهج العلمي يبرز بجلاء بأن الشريعة تسعى لتحقيق صلاح الفرد والمجتمع بتيسير سبل جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم .

يقول الشاطبي : "... والمعتمد إنما هو أَنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا يُنَازع فيه الرازي ولا غيره ..."[3]

وللدكتور طه جابر العلواني إضافة في ذلك إذ يقول : " ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام دلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة ، وتظافرت عليه العديد من الشواهد ....، فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات ، ثم يحكم به على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء ، بعد التأكد من صلاحيتها للتعميم "[4]

---

[1] صحيح البخاري،كتاب الجمعة/باب السواك يوم الجمعة/رقم 887/ج 2/ص 4 .

[2] عبد العزيز ابن ربيعة ،علم مقاصد الشارع ،ص295 ; وينظر محمد بكر إسماعيل ، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا ، ص49 ، إذ بين العلاقة بين المقاصد وبعض المصادر التشريعية وتطرق للعلاقة بينها وبين السنة المطهرة .

[3] أبي إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 12 .

[4] طه جابر العلواني ، دراسات معاصرة مقاصد الشريعة ، ص 125 .

وإمامنا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور يعاضد ذلكم القول ، حين يقول : " ...واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد "[1] .

المطلب الثاني : أنواع المقاصد .

تتنوع المقاصد تَنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة ، والناظر في تقسيماتها يجد له ملحَظًا في ذلك إذ للعلماء بعض الاختلافات في ذلك بين باسط ومقلل ، اقتصرنا في هذا المطلب على ذكر بعض تقسيمات المقاصد على أن يكون كل تقسيم وفقا لطرح كاتب معين

الفرع الأول : المقاصد باعتبار محل صدورها

المقاصد باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين :

مقاصدٌ للشارع ومقاصدٌ للمكلف ، عرفهما الشاطبي فقال :

أولا: مقاصد الشارع .

"هي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه للشريعة و تتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين .

ثانيا : مقاصد المكلف .

هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادًا وقولاً وعملاً والتي تفرَق بين صحة الفعل وفساده ، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة وما هو ديانة وما هو قضاء وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها "[2].

الفرع الثاني : المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 180 .

[2] أبي إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، ص 8 ؛ محمد الطاهر ابن عاشور في تعقيب عن مقاصد الشارع حين يقول : " ...نعم إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودا منه كل مصلحة ، فمن حق العالم بالتشريع أن يَخبُر أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتا ورفعا ..." ، ص 299 .

باعتبار الحاجة لها تُقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام :

ضروريةٌ و حاجيةٌ وتحسينيةٌ ، عرفها الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فقال :

أولا : المقاصد الضرورية [1].

" هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، فإذا انخَرمَت تؤول حالت الأمة إلى فساد وتلاش . ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها ، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية ، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها .

وصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة ، لأن البشر قد أخَذُوا حيطته لأنفسهم مند القدم ، فأصبح مرَكُوزًا في الطبائع . ولم تخل جماعة من البشر ذاتُ تمدن من أخد الحيطة له ، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله "[2] .

"وحفظ هذه الأمور يكون بتشريع ما يُوجدُها أولا ، ثم تشريع ما يكفل بقائها وصيانتها حتى لاتَنعدمَ بعد وجودها أو تضيع تمرتها المرجوة منها ، فهي مراعاة من جانبي الوجود والعدم . "[3] .

ومجموع الضروريات خمسٌ على ما ارتضاه الشاطبي في مُوافقَاته وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، والجدل في ترتيبها أخد حظاً لا بَئْسَ به في نقاشات العلماء .

---

[1] قال الغزالي بهذا الصدد " كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودرأها مصلحة " ، ينظر المستصفى ، وكذا الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج5 ، ص 208 ; أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 366 ; مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص 552 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 300 – 306 ; أما الشاطبي فعرف الضروريَ بقوله : " هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتَهارج لنفس وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان " .

[3] محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ص 18 ; أبا إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 12 .

ثانيا :المقاصد الحاجية .

"هي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لَماَ فسد النظام ، ولكنه كان على حالة غير منتظمة ، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري ."

والمقاصد الحاجيةُ جاريةٌ في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات [1].

ثالثا : المقاصد التحسينية .

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور : " هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك ..."[2]

والمقاصد التحسينية هي أيضا جاريةٌ في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات [3].

فإذا ما تحققت تلكم المقاصد . ضروريها وحاجيها وتحسينيها . للفرد عاش في راحة بلا نصب ولا تعب ، وسارت حياته يُسرا ،كيف وقد وُفر له كل ما يُقيم دنياه ، قال البرديسي : " ...وإنما ارتكزت مصلحة الناس على هذه الدعامات الثلاث لأن كل فرد لا تتحقق صلحته إلا بتوافر أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور تحسينية ، فالضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيم فيه يحفظه من البرد وشدته والحر ولفحته ، والحاجي للإنسان أن يكون المأوى صحيحا ولا يكلفه السكن فيه تعبا أو مشقة فله نواة وله أبواب

---

[1] فبالنسبة إلى **العبادات**: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لُحُوق المشقة بالمرض والسفر وفي **العادات**: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال ، وفي **المعاملات**: كاقراض والمساقات والسلم وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات ،كتمر الشجر ومال العبد ، وفي **الجنايات**: كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه دلك ، ينظر في ذلك ; أبا إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 21 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 307 .

[3] ففي **العبادات**: كإزالة النجاسة وستر العورة – كل ماتعَلق بالطهارة – والتقرب بالصدقات ...إلى غير دلك ، وفي **العادات**: كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات ، وفي **المعاملات**: كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة وسلب المرأة منصب إنكاح نفسها وإمامتها ، وفي **الجنايات**: كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان حال الجهاد ، ينظر; أبا إسحاق الشاطبي : الموافقات ، ج 2 ، ص 22 .

والتحسيني أن يضفي على المسكن ما يوفر الراحة وذلك بتجميله وتأثيثه ...ولا يختلف المجتمع عن الفرد فإذا توافرت للمجتمع ضرورياته وحاجياته وتحسيناته تحقق له ما يكفل مصلحته "[1]

الفرع الثالث :المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها

المقاصد باعتبار تعلقها بجماعات الأمة أو بخاصة أفرادها تنقسم قسمين . وفقا لتقسيم الإمام ابن عاشور لها . مقاصد عامة ومقاصد خاصة .

أولا: المقاصد العامة

"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع من جميع أحوال التشريع أومعظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها .

ثانيا : المقاصد الخاصة

عرفها بأنها " ... الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة ، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة . ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس ، مثل: قصد التوثيق في عقد الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق ."[2]

وعبَر عنها في موضع آخر بقوله : " المصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة ، وهي أنواع ومراتب ، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات "[3]

---

[1] محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، ص 444 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 251 – 415 ; يوسف أحمد محمد بدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 130 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 314 .

الفرع الرابع :المقاصد من حيث اعتبار القطع والظن .

أما باعتبار القطع والظن فتُقسَم المقاصد إلى قطعية وظنية و وهمية ، عرفها يوسف أحمد محمد بدوي فقال :

أولا : المقاصد القطعية

"وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية ، ومثالها : التيسير ورفع الحرج , إقامة العدل ، الضروريات الخمس .

ثانيا : المقاصد الظنية

هي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين ، وتختلف الأنظار حيالها ، ومثالها مقصد تحريم القليل من النبيذ ، الذي لايغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل ، ومصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود ، وضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والإقرار ، وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت

ثالثا : المقاصد الوهمية

هي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة أو دفع مفسدة ومضرة ، إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك ، فهي مردودة وباطلة "[1] .

بعد التطرق إلى أنواع المقاصد يجدر التنبيه إلى أنه يتساير معها بالتبع مكملات[2] مما لو فرضنا فقدها لم يخُل ذلك بحكمتها الأصلية فهنالك تكميليٌ لصنف الضروري وتكميليٌ لصنف حاجي و تكميليٌ لصنف التحسيني .

---

[1] يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 131 ; محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 314 .

[2] أبا إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، ص 24 ؛ محمد ابن حسين الجيزاني ، تهذيب الموافقات ،ص 116 ، ومجموع المكملات ثلاثٌ التكميلي الضروري ومثاله : التماثل في القصاص فإنه لا تدعوا له ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة فهو في هذا الحال تكميلي ، التكميلي الحاجي : كاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة لأن ذلك كله لا تدعوا إليه حاجة مثل الحاجة في أصل النكاح في الصغيرة ، التكميلي التحسيني : مثاله آداب الأحداث ، مندوبات الطاهرات .

المطلب الخامس :أهمية المقاصد ومكانتها [1].

في هذا المقام مقال جميل للدكتور عبد الله بن بيه حيث قال – بعد مقدمات له– مبينا لأهمية المقاصد "...يكاد الإجماع أن ينعقد ، إلا من فئة قليلة على أن مقاصد الشريعة هي أهم آلية لتجديد الفقه يستخدمها الفقهاء والمجتهدون للوصول إلى الأحكام الشرعية التي تواجه المتطلبات المستجدة والظروف المتجددة "[2].

إنطلاقا من ذلك يمكن القول أن أهمية المقاصد تتمحورإجمالا في نقاط . لا على سبيل الحصر فلربما تتواجد نقاطٌ أُخرْ قد غض الطرف عنها . :

أ/– " تجاوب المقاصد مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

ب/– إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى ، ومبنية على النظر والإستدلال ، فالمسلم وإن كان يتلقى التكاليف بروح القناعة واليقين بأحقيتها ، ويطبقها وهو تملؤه الثقة بخيْريتها ، إلا أن ذلك لا يمنع من التماس الحكمة من شرعيتها ، ومحاولة الوقوف على أسرارها ومعانيها ، كما أنه لايمكن أن يغيب عن أدهاننا أنه وفي بعض الأحيان قد تغيب عنا الحكمة التشريعية إما لقصور أدهاننا أوالحكمة يعلمها الله عز وجل وهذا لا يعني عدم وجودها وفي الوقت نفسه لا يعني عدم الإذعان للتشريع إلا بمعرفة الحكمة والعلة .

ج/– أن العلم بالمقاصد لابد منه للفقيه والمفسر وكذا المحدث ولاشك أن ما كانت له الحاجة ماسة في علوم عديدة يزداد فضله وشرفه عن غيره .

د/– من جهة أخرى المقاصد حاكمة لغيرها بتقرير الأحكام .

---

[1] للمقاصد أهمية جليلة لا يتمكن من استيعابها سوى متضّلع في هذا الفن ، فقد اعتبرها العديد من العلماء شرطا من الشروط التي لابد من توفرها بالمجتهد لتأهله لرفع راية الاجتهاد ، ومن بين من قال بذلك عمر ابن صالح ابن عمر،مقاصد الشريعة عند الإمام العز ابن عبد السلام ، ص 80 ; وهبة زحيلي ، تغيير الاجتهاد ص 3 ; عبد الله ابن إبراهيم الطويل ، منهج التيسير المعاصر ص 41 ; أبو زهرة ، أصول الفقه .

[2] عبد الله بن بيه ، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ،ص 5 .

هـ/- المقاصد آلية يتمكن من خلالها لاستنباط الحكم ، فهي جزء من أصول الفقه أهميتها من أهميته وشرفها ومنزلتها من شرفه" [1] .

المبحث الثاني : ملامح شخصية الإمام محمد الطاهر ابن عاشور .

المطلب الأول : ترجمة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

قبل الخوض في مجال المقاصد يجدر بنا أن نعَرج على تعريف إمامنا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور كونه لبنة الموضوع وأساسه ولا بناء للبيت من غير أساس

في هذا المطلب سعينا جاهدين الإلمام بسيرة ذالكم الجبل الأشم رغم ما يتخلل ذلك من صعوبة فمطلب لا يفي بإستيعاب ذلك كله لكننا سنحاول استقصاء أهم ما وفقنا له وبالله التوفيق ، قُسم المطلب إلى ثلاثة فروع أولها اشتمل حياة الإمام ونشأته ، وثانيها تُطُرق فيه لأبرز شيوخ الإمام وتلامدته ، وثالثا كان احتواء لحياة الإمام العلمية وآثاره العملية .

الفرع الأول: مولد الإمام ابن عاشور و نشأته[2]

يرجع أصل أسرة الإمام محمد الطاهرابن عاشور إلى بلاد الأندلس ، ثم انتقلت إلى مدينة سلا بالمغرب وبعدها نزحت لتونس واستقرت فيها .

أما نسبه فهو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور ، وأمه فاطمة بنت الشيخ محمد العزيز بن محمد الحبيب ابن الطيّب بن محمد بن محمد بوعثور.

ولد الإمام ابن عاشور بقصر جده لأمه (بالمرسى) في ضواحي عاصمة تونس شهر جمادى الأولى سنة 1296هـ الموافق لشهر سبتمبر سنة 1879م ، تربى في كنف جده الوزير وعناية والده حيث تلقى تعليماً أصيلاً وعاش في بيئة ملؤها العلم والعلماء .

---

[1] عبد الله ابن ابراهيم الطويل ، منهج التيسير المعاصر ، ص24 ؛ عبد العزيز ابن ربيعة ، علم مقاصد الشارع ، ص 41 ; الريسوني ، الفكر المقاصدي ، ص 91 .

[2] محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب ، ص7 ؛ محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 13.

وإضافة[1] إلى تكوينه الأسري الأصيل وتهيئته للمشاركة في الميدان الذي ينتظره، أقبل الفتى وعمره ست سنوات على مسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم ، فحفظ به القرآن الكريم ومجموعة من المتون العلمية كابن عاشر والرسالة والقطر و،غيرها مما كان يُعنى المؤدبون بتلقينه لتلامذتهم الصغار.

التحق الشاب محمد الطاهر بن عاشور سنة 1310هـ/1893م بجامع الزيتونة لطلب العلم ، وكانت المواد التي تدرس بهذا المعهد الديني متنوعة بين مقاصد ووسائل وعلى هذا الأساس درس علوم النحو والصرف والبلاغة ، والمنطق من جهة أنها علوم يسموها علوم الوسائل ، وتفسير القرآن بالقراءات والحديث ومصطلحه ، والكلام في الأصول الفقه والفقه والفرائض وهي علوم المقاصد وقد كان خلال مشواره التعَليمي متسما بصفات تشكل ملامح لتلك الشخصيته الفذة[2] المتميزة " ...فقد كان يعملُ بجد لايفتر ، وعزيمة لا تنثني ، وتصميم لايتراجع ، فكان تحصيله للعلم والمعرفة طابعه الشمول والاستيعاب ، ونهجه التمحيص والتدقيق ،وديدنه الاستقلالُ في الرأي والنظر..."[3].

الفرع الثاني :شيوخ الإمام ابن عاشور وتلاميذه

أ/– شيوخ الإمام ابن عاشور :

ولكوننا ذكرنا سيرة الإمام فلا بد من التعريج على من كان له الفضل في نبوغ فكره ورقي وسعة علمه فليس من الصواب أن يذكر الشيخ ولا يذكر من كان سببا لبلوغه تلكم المرتبة . وحتى لا نكون مجحفين في حق المشايخ بصفة عامة ففظلهم عظيم ونفعهم عميم جزيل لا ينكره إلا مطموس فطرة . :

–" الشيخ عبد القادر التميمي : تلقى على يديه فن التجويد وعلم القراءات

– محمد النخلي درس على يده بعض كتب الوسائل كالقطر والمكودي على الخلاصة ، ومقدمة الإعراب في النحو ، ومختصر السعد في البلاغة ، والتهديب في المنطق ، وتخرج به في أصول الفقه بدراسة الحطاب

---

[1] الحبيب ابن خوجة ، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة ، ج1 ، ص 154 ؛ محمد الصالح الصديق ، أعلام من المغرب العربي ، ج 2 ، ص 707.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 14 .

[3] الحبيب ابن الخوجة ، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور ، ج1، ص 154 .

على الورقات ، والتنقيح للقرافي ، وفي كتب الفقه المالكي بكتاب ميّارة على المرشد ، وكفاية الطالب على الرسالة .

– الشيخ محمد العزيز بوعتور: من أصحاب الفضل على إمامنا فكثيرا ما يتردّدُ اسمه في مؤلفات ابن عاشور مما يدل عن مدى التلاقح الفكري الذي ثم بينهما وإضافة إلى كونه يعتبر جده لأمه .

الشيخ عمر ابن عاشور : درس على يديه لامية الأفعال وشروحها في الصرف وتعليق الدماميني على المغني لابن هشام ، ومختصر السعد في البلاغة والدردير في الفقه والدرة في الفرائض .

محمد صالح الشريف : درس على يديه القطر لابن هشام ، والمكودي على الخلاصة في النحو ، والسلم في المنطق ، وفي المقاصد مختصر السعد على العقائد النسفية ، والتاودي على التحفة في الفقه .

– محمد النجار الشريف : أخد عنه كتاب المكودي على الخلاصة في النحو ، ومختصر السعد في البلاغة ، والمواقف في علم الكلام ، والبيقونية في مصطلح الحديث "[1]

ب/– تلاميذ الإمام ابن عاشور :

مسيرة شامخة شموخ فكر لا يزال يلوح ضيائه أنبعت وأثمرت وأمدت لأجيال فلم تبخل ، فكان ديدنهم النهل من ينابيعها بلا كَل ولا ملل ، لعل من أبرز من داع صيته وقد نهل من معين إمامنا . نعني محمد الطاهر ابن عاشور . .

" منارتين كانت لهما اليد الطولى في النهضة الفكرية والإصلاحية بالمغرب العربي خاصة وبالعالم الإسلامي خاصة ، وهما الإمام عبد الحميد ابن باديس بالجزائر ، والعلامة الفاضل ابن عاشور . وهو ابنه . بتونس .

إذ شكّلا نورا لطريق اليقضة العلمية والإصلاحية ، ونهجا لدرب التحرر الفكري .

فيكفي إمامنا فخرا أن هذين الإمامين الرائدين من تلامذته ."[1]

---

[1] إسماعيل الحسني ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص87 ؛ محمد الحبيب بن الخوجة ، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور ، ج1 ، ص 155 .

الفرع الثالث :حياة الإمام ابن عاشور العملية وآثاره العلمية

أ/– حياة الإمام ابن عاشور العملية :

بعد أن تشرب إمامنا علما وأدبا وصار من جهابذته

"– أقبل على التدريس بالجامع الأعظم بداء من سنة 1317هـ/1899م .

– فاز سنة 1903م في مناظرة التدريس من الطبقة الثانية عِوضا عن أستاذه محمد النخلي .

– في سنة 1324هـ/1905م فاز في مناظرة للتدريس من الطبقة الأولى عِوضاً عن الشيخ الحسين بن حسين "[2]

– وفي سنة 1907م عين عضوا ضمن هيئة النظارة العلمية ، دون أن ننسى فضله الكبير في تأسيس الجمعية الخلدونية ونشاطها.

– لم يفق الإمام عند المهنة التعليم فحسب وإنما مارس إلى جانبه قاضي وكبير أهل الشورى في المجلس الشرعي سنة 1911م.

– وفي سنة 1924م نصب مفتيا .

– ونظراً لتميزه وعلمه الكبير باللغة العربية تّم انتخابه عضوا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة 1950م ،ثم بسنة 1955م عضواً بالمجمع العربي بدمشق [3].

من أهم الوظائف التي أبدع فيها وتميز الأعمال الإصلاحية التي قام بها وهو يُدِيرُ جامع الزيتونة ، فأسهم في جميع المبادرات الهادفة لتطوير برامجه التعليمية ،وكان من الإنجازات التاريخية التي تحققت على يديه إنشاء فروع في أطراف البلاد التونسية . وقد كانت أناداك أمنية من أمنياته . .

---

[1] محمد الصالح الصديق ، أعلام من المغرب العربي ، ج02 ، ص 715 .

[2] بلقاسم الغالي ، من أعلام الزيتونة الشيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره ، ص63 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب ،ص 9 .

- باشر مَشيخة الجامع الأعظم سنة 1932م ثم أُسندت إليه ثانية عام 1945م حيث بقي بها إلى سنة 1952م .

- عين بعد ذلك عميدا لجامع الزيتونة من سنة 1956م إلى سنة1960م.

ب/- آثار الإمام ابن عاشور العلمية[1]:

ترك الإمام ثروة علمية زاخرة جعلته يصنف وبصدق في عداد المتألقين في ميدان التأليف ولعلنا نعرج على أهم وأنفس مؤلفاته :

1- التحرير والتنوير من التفسير .

2- مقاصد الشريعة .

3- كشف المغطّى من المعاني وألفاظ الوقعة في الموطأ .

4- النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح . البخاري .

5- أليس الصبح بقريب .

6- تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة .

7- أصول النظام الاجتماعي .

8- نقد كتاب (الإسلام وأصول الحكم)لعلي عبد الرزاق .

9- الوقف وأثره في الإسلام .

10- حاشية على –تنقيح الفصول –للقرافي في أصول الفقه .

11- قصة المولد النبوي الشريف .

12- (التوضيح والتصحيح) في أصول الفقه .

---

[1] مرجع نفسه ، أليس الصبح بقريب ، ص 11 .

شروح الإمام ابن عاشور :

من أهم الشروح الأدبية التي تركها الشيخ :

- شرح ديوان النابغة الذبياني .
- ديوان بشّار بن برد .
- قصيدة الأعشى في مدح المحلق .
- المقدمة الأدبية للإمام المرزوقي على ديوان الحماسة .

تحقيقات الإمام ابن عاشور :

كانت للشيخ تحقيقات في المجال الأدبي أيضا ، لعل من أهم ما عُرف بتحقيقه :

- الواضح من مشكلات شعر المتنبي للأصفهاني
- سرقات المتنبي ومشكل معانيه لابن السراج.
- قلائد العقيان في محاسن الأعيان للفتح ابن خاقان

مؤلفات الإمام ابن عاشور في الأدب :

كما عرف عن إمامنا فقد كان ملما بالنحو والصرف ، ومن أهم ما أثر من تآليفه في هذا الفن :

- أصول الإنشاء والخطابة
- موجز في البلاغة .

مؤلفات الإمام ابن عاشور المخطوطة[1]:

الناظر في كتابات الإمام يجد له في ذلك مخطوطات ، لعل أبرزها :

- الفتاوى ، والفضاء وأحكام شرعية ، آراء اجتهادية .
- مسائل فقهية وعلمية تكثر الحاجة إليها ،ويُعوّل في الأحكام عليها .

[1] محمد الطاهر بن عاشور ، أليس الصبح بقريب ،ص12 .

- أمالي على(مختصر خليل)
- أصول التقدم في الإسلام .
- تعليقات وتحقيق على {حديث أم زرع} .
- تعليقات على (المطوَّل)و(حاشية السيالكوتي)في العقائد .
- تحقيق وتعليق على كتاب {مقدمة في النحو}لخلف الأحمر .
- أمالي {دلائل الإعجاز } .
- تحقيق كتاب (الاقتضاب)لابن السيد البطليوسي .
- شرح كتاب {أدب الكُتَّاب } .
- جمع وشرح (ديوان سحيم) .
- شرح معلقة امرئ القيس
- تحقيق شرح القرشي على ديوان المتنبي .
- شرح (ديوان الحماسة) .
- مراجعات تتعلق بكتابي (معجزة محمد)و (اللامع)للعزيزي .
- غرائب الاستعمال .
- تراجم لبعض الأعلام .
- كتاب (تاريخ العرب) .

وبعد هذه المسيرة الفريدة من نوعها وبعد كل ما واجه الإمام من محن وإحن خلال مشواره المليء بالإنجازات والتطلعات فقدت الأمة العربية قاطبة وتونس بصفة خاصة علما من أبرز أعلامها وابنا من أبر أبنائها ومصلحا من أروع مصلحيها الذين ضحوا بالنفس والنفيس لأجلها " كانت وفاته . رحمه الله . يوم الأحد 13رجب 1393هـ الموافق 12أوت 1973م ، ودُفن في مقبرة الجلاّز . "[1]

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ، أليس الصبح بقريب ، ص12 ؛ محمد حسين ، التنظير المقاصدي عند الإمام الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص23.

المطلب الثاني :أثر الإمام ابن عاشور في جامع الزيتونة

لطالما تعلق اسم الإمام ابن عاشور بالجامع الزيتونة ، فنسبته إليه لم تكن عن هوى إنما هي نسبة طالبٍ مدرسٍ شيخ مصلح ، تلكم هي الأطوار التي عاشها الإمام به ، فكان ارتبَاطُه به ارتباطاً وثيقاً .

حيث كان طابعه النهل من منابع العلم بجامع الزيتونة الذي اشتهر به وبرز ، وجامع القيروان بالمغرب ، وجامع الأزهر بمصر ، وغيرها من الجوامع التي تعتبر منبع للعلوم الشريعة ومصدر تطورها ، فالإمام مَثله كمثل غيره ، درس بجامع الزيتونة كما ذُكر ، إلا أنّ عطاء الله لخلقه واسع لا يُوجد له مثيل ومواهب الناس تختلف فتجلتْ موهبة الإمام من خلال "ثقافته فكان على اطّلاع واسع وحفظ جيد وفهم عميق وغوص على الحقائق والدقائق"[1] .

وصدق زميله وصديقه **محمد الخضر حسين** * حين وصفه فقال:"شب الأستاذ على ذكاء فائق ،وألمعية وقادة فلم يَلبثْ أن ظهر نبوغه بين أهل العلم وقد امتاز بهمة طَماحَة إلى المعالي وجدّ في العمل لا يمسّه كلل ومحافظة على واجبات الدين وآدابه ،وبالإجمال ليس إعجابي بوضَاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم"[2].

من خلال هذا الوصف العميق للإمام الأعظم يمكن القول أن مهد بزوغ الفكر المقاصدي لشيخ الإسلام المالكي كان أثناء دراسته بجامع الزيتونة ، فكان فضله بارزا في نمو هذا الفكر حين تولى الإمام وظيفة إصلاح التعليم الذي كان نتيجة عوامل كثيرة أثرت في الشيخ وجعلته يحملُ لواء الإصلاح ويدافع عنه دون كللٍ أو ملل .

لعل من أبرز العوامل التي جعلت الشيخ يرفع راية الإصلاح ويسعى له :

1. القصور في مناهج التعليمية و المشكلات التي كان التعليم الزيتوني يعاني وطأتها[3]

---

[1] بلقاسم الغالي ، من أعلام الزيتونة :شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، ص39 .

*هو محمد الخضر بن حسين بن على . أحد علماء تونس المشهورين بتأليفهم العديدة ، هاجر من تونس واستقر بالمشرق وقد أسندت له خطة مشيخة الأزهر توفي سنة 1958م ؛ محمد محفوظ ؛ تراجم المؤلفين التونسيين ، ج 2، ص 126-135 .

[2] بلقاسم الغالي،نقلاًعن محمد الخضر حسين ، تونس جامع الزيتونة ، ص126 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص30 .

2. ممارسة ابن عاشور للتعليم مدرساً بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية لم تكون إلا لتؤكد قناعته بضرورة الإصلاح[1]

3. صلة الشيخ برجال الإصلاح في عصره فهذه الحركة الإصلاحية قد تزعمها جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده ورشيد رضا[2]

هذه العوامل وغيرها أثرت بالشيخ ابن عاشور وجعلته يقضى سنين عدة في تأليفه لكتابه أليس الصبح بقريب . الذي كان طابع الإصلاح أحد أهم الصفات الغالبة عليه .

ومن بين ما تحدث عنه الإمام ابن عاشور خلال كتابه "الغفلة عن مقاصد الشريعة ، فلم يدوَّنوها في الأصول إنّما أثبتوا شيئا قليلًا في مسالك العلة ، مثل :مبحث المناسبة والإخَالة و المصلحة المرسلة وكان الأولى أن تكون الأصل الأوَّل للأصول ، لأن بها يرتفع خلاف كبير"[3]

ذكر ابن عاشور أن سبب تأخر العلوم وقصورها هو نتيجة غلق باب الاجتهاد ومن ذلك قوله : "أن غلق باب الاجتهاد وتحجير النظر حطّ من قيمة علم الأصول عند طالبيه فأودع في زوايا الإهمال وأصبح كلمات تُقال وبذلك قلّ تدريسه "[4]

وخلاصة القول في هذا المطلب أن لجامع الزيتونة دور كبير في نمو الفكر المقاصدي لابن عاشور الذي "عكف على البحث والدراسة في مختلف النصوص الدينية من قرآن وسنة والآثار الفكرية فاهتدى إلى موضوع المقاصد وتجلتْ له أهميته "[5] ، فاجتهد وألف كتابين من أجود وأندر الكتب في علم المقاصد الأول أصول النظام الاجتماعي في الإسلام وعني بدراسة أحكام العبادات ، والثاني مقاصد الشريعة الإسلامية – مقاصد المعاملات– إذّ يرى أنّ "... العلم بالعبادات . أي فروعها . لا ينتفع به المرءُ إلا في

---

[1] مرجع نفسه ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 30 .

[2] بلقاسم الغالي ، من أعلام زيتونة ، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، ص 49 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور ، أليس الصبح بقريب ، ص 181 .

[4] مرجع نفسه ، أليس الصبح بقريب ، ص 181 .

[5] محمد حسين ، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 34 .

خاصَّته أمّا العلم بأسرارها فإنَّما يحتاجهُ العالم المبين لأسرار الشريعة الإسلامية ، أما فقه المعاملات فهو الذي يحتاجه المحصَّل ليكون عدلاً أو قاضياً أو وكيلاً أو مدرساً أو حقوقياً..."[1]

المطلب الثالث : أثر الإنتماء المذهبي للشيخ واستفادته من كتابات الأصولية السابقة

الفرع الأول :الانتماء المذهبي للإمام ابن عاشور .

لا انتماء للمرء من غير محيطه وبيئته ، والمعروف أن الوسط الذي عايشه ابن عاشور وترعرع به ذا جُذور مالكية هذا ما جعله يساير في غالب أحايينه أفكار المذهب المالكي ،كما كان لسابقيه من أهل مذهبه الفضل في توسيع دائرة الفكر المقاصدي لديه .

إذ يعتبر أصل المذهب المالكي أنه " مذهب المصلحة والاستصلاح والاستحسان المِصْلَحي ،والتفسير المِصْلَحي للنصوص، وهو مذهب الحازم في درء المفاسد وسدّ ذرائعها واستئصال أسبابها وهو المذهب الذي يعتني عناية فائقة بمقاصد المكلفين..."[2].

الأمر الثاني تقلد الإمام ابن عاشور لمناصب "خطط القضاء والإفتاء والعدالة و المشْيَخة في الجامع الأعظم للزيتونة وِفق ما تمليه عليه مقررات المذهب المالكي"[3] .

ولعل الأمر الأخر الذي يجلي تأثر الإمام بالمذهب المالكي أنه يستمد فتاواه من علماء مالكيين " ...كمالك بن أنس وابن قاسم وأبي بكر بن العربي وغيرهم يقول في فتوى :{حكم صلاة الأربعاء السوداء في شهر صفر}:قال مالك بن أنس :{الأيام كلها أيام الله}و بهذا وغيره كثير يكون ملتزماً بمذهبه ، بيد أنه قد يتوسعُ فيعْمدُ إلى المنهج المقارن و ينقد هذا ويرجح دليل و يردُ على فكرة الأخر الأمر الذي يدل على استقلال في الفكر وليس دائماً حبيس مذهبه "[4].

وهو يُلِحُ وينبه عديد المرات إلى ضرورة عدم التعصب للمذهب واستتباع الحق حيث كان ،

---

[1] مرجع نفسه ، محمد حسين ، التنظير المقاصدي ، ص 212 .

[2] أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص 324 .

[3] إسماعيل الحسني ، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور ، ص420 .

[4] بلقاسم الغالي ، من أعلام الزيتونة : شيخ جامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور ، ص149 .

الفرع الثاني :استفادة الإمام ابن عاشور من الكتابات الأصولية السابقة

لم ينطلق مصلح التعليم الزيتوني في كتاباته من فراغ ، بل اعتمد في ذلك على ما كتب من مواضيع في أصول الفقه

"لكنه قد ينقل مقرراً وقد يستدرك كما أنه قد أضاف وجدد"[1]

من خلال اطلاعنا على كتاب المقاصد الشريعة الإسلامية لشيخ الإسلام المالكي صادفتنا وقفات للشيخ مع آراءٍ لعلماء أُخَر نذكر بعضهم :

1) – مناقشته لإمام الحرمين في موضوع إدخال ما ليس بقطعي في مسائل أصول الفقه ورده على ذلك[2]
2) – نقده للإمام الغزالي وذلك في قوله : "وأما الغزالي فأقبل وأدبر ،فلحق مرة بطرف الوفاق لاعتبار المصالح المرسلة ومرة بطرف رأي إمام الحرمين إذ تردد في مقدار المصلحة"[3]وابن عاشور وافق الغزالي سار على رأيه في بعض المرات
3) – يُشيد الإمام ابن عاشور بجهود سلطان العلماء عز ابن عبد السلام وتلميذه القرافي فيقول" ...ولحق بأولئك الأفذاذ أحسب أن نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع ،مثل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده وشهاب الدين أحمد بن إدريس القَرَافي المصري المالكي في كتابه الفروق ،فلقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية "[4] .
4) – يقر الإمام لقول إمام ويثبته إذ ينقله عنه ، مثال لشيخ القَرَافي في مبحث سد الذرائع إذ يقول عنه ابنَ عاشور : "...قد قسم شهاب الدين القَرَافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة ذريعة الفساد ثلاثة أقسام:

---

[1] محمود باي ، مقصد حفظ العقل عند الإمام ابن عاشور ، ص23 .
[2] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص168 .
[3] مرجع نفسه ، ص 309 .
[4] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص174 .

أ/- مجمع على عدم سده مثل: زراعة العنب خشية ما يعتصر منه من الخمر و مثل عدم التجاور في البيوت خشية الزنا

ب/- ومجمع على سده : كحفر الآبار في طريق المارة دون سياج

ج/- ومختلف فيه مثل : بيوع الآجال "[1]

5) – يصرح في أحيان عن مَجهُودَات عُلماءَ فلا يجحدها ، مثال للشَّاطبي إذ يقول عنه : " ... وقد وفق الله تعالى إليها أبا إسحاق الشاطبي فخصها بقسم من كتابه الموافقات "[2].

المبحث الثالث : ملامح الفقه المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

المطلب الأول : إثبات المقاصد .

انتهج الإمام طريقين سعى من خلالهما لإبراز المقاصد وتجليتها ، فأبدع إذ لم يسلك نفس نهج سابقيه في الإثبات وهو يقر ذلك إذ يقول :

" فاعلم أننا لسنا بسبيل أن نستدل على إثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالأدلة المتعَارَفَة التي ألفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه وفي مسائل أدلة الفقه وفي مسائل الخلاف ....، فعلينا أن نرسم طرائق الاستدلال على مقاصد الشريعة بما بلغنا إليه بالتأمل وبالرجوع إلى كلام أساطين العلماء . ويجب أن يكون الرائد الأعظم للفقيه في هذا المسلك الإنصاف ونبذ التعصب لبادئ الرأي وسابق الاجتهاد"[3]

الطريق الأول: استقراء الشريعة في تصرفاتها ، وهذا الطريق بدوره ينقسم قسمين:

أ/– النوع الأول : "وهو أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها الآئل إلى استقراء تلك العلل المثْبَة بطريق مسالك العلة ، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة ، لأننا إذا استقرينا

---

[1] مرجع نفسه ، ص 366 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور ، أليس الصبح بقريب ، ص 181 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 189 . 190 ؛ نور الدين بن مختار الخادمي ، المقاصد الإستقرائية حقيقتها ، حجيتها ، ضوابطها ، ص 80 .

عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة ، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي "[1].

مثال ذلك : النهي عن بيع المزابنة لم يك مجردا مسلوب المقصد وإنما كان لعلة الجهل بمقدار العوضين ، يتضح ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك "[2]، وجهُ الشاهد من ذلك أنه عليه السلام لم يجز ذلك للاختلاف البين بين الرُطب واليابس[3].

مثال آخر: قال صلى الله عليه وسلم : " لا يخطب المسلم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه "[4] .

" النص واضح الدلالة في أن الشرع نهى عن أمرين هما خطبة المرء على خطبة أخيه وسومه على سومه حال الشراء ، كان أساس النهي في النص وعلته هو ما في ذلك من وحشة تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة ، فينتج من ذلك مقصد هام هو دوام الأخوة بين المسلمين ، فيكون بذلك هو المقصد الذي لأجله تحرُم الخطبة على الخطبة والسَوْم على السَوم "[5] .

قال الآمدي [6]في هذا الخصوص أن الفقهاء تصرفوا في هذا النهي من وجهين :

أولا : أنهم خصوه بحالة التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوبة

ثانيا : . وهذا الشرط امتاز به المذهب المالكي . أنّ ذلك في المتقاربين أما إذا كان الخاطب الأول فاسقا ، والآخر صالحا فلا يندرج ضمن النهي .

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 190 ؛ عبد الله بن بيه ، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، ص 75 .

[2] ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،كتاب البيوع/باب البيوع المنهي عنها /ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ /رقم 5003/ج11/ص 378.

[3] ينظر محمد الأمين الشهير بابن عابدين ، الدر المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ص 255 ؛ ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ص 508 .

[4] صحيح البخاري ،كتاب النكاح / بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ /رقم 5142/ج7/ص19.

[5] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 191 .

[6] ابن دقيق العيد ، مرجع سابق ،ص 524 ؛ عبد الله البسام و إبراهيم الجطيلي ، أسرار الشريعة من إعلام الموقعين ، ص 94 .

ب/– النوع الثاني : "استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين من تلك العلة مقصد مراد للشارع .

فيمكن القول بناء على ذلك وإيجازا له أن العلة في هذا الفرع هي المقصد الشرعي .

ولعل المثال يوضح : فنهي الشرع عن بيع الطعام بالطعام نسيئة أو بيعه قبل قبضه لعلتين هما أنه حال بيعه نسيئة **يفوت رواجه** ببقائه في الذمة ، أما إذا ما بيع قبل قبضه **فيفوت أيضا رواجه** ، فالعلتين هنا هما المقصد الشرعي . وهو رواج الطعام وتيسير تناوله . الذي لأجله نهي عن بيع الطعام قبل قبضه أو بيعة بطعام آخر نسيئة "[1].

الطريق الثاني :

" أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي ، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكا لا يُعتَدُ به .

مثال : قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** " البقرة 183 .

فنجزم بالقول أن مراد الشارع من الآية هو وجوب الصيام ، فلو قال أحد أن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأ من القول ، فالقرآن قطعي الثبوت للذات الإلهية لكنه ظني الدلالة فيحتاج إلى دلالة واضحة يضعف احتمال تطرق معنا ثان إليها ، فإذا ما اقترن قطعي الثبوت بظني الدلالة تسنى لنا اقتباس مقصد شرعي منه يرفع الخلاف والجدل في كثير من المسائل الفقهية "[2] .

الطريق الثالث : السنة المتواترة ولها حالتان :

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 192 (بتصرف) ؛ عبد الله ابن بيه ، مرجع سابق ، ص 82 ، " قال في ذلك أن ابن عاشور توّسع في باب المعاملات و الأنكحة فروَّج للرواج في البيوع " .

[2] محمد حسين ، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة ، ص157 ؛ محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 195.

أ/- التواتر المعنوي[1] : ويحصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين .

ب/- تواتر عملي : ويحصل ذلك لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث يستخلص من مجموعها مقصدٌ شرعي .

من ذلك الحديث الوارد بصحيح البخاري عن الأزرق ابن قيس قال: " كنا على شَاطىء نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس ، فقام يصلي وخلى فرسه فانطلقت الفرس ، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخدها ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال : ما عنفني أحد منذ فارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي من الليل وذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره "[2]

" فمشاهدة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج ، فرأى قطع صلاته لأجل إدراك فرسه ثم العودة إلى الصلاة أولى من تجشم عناء الرجوع للأهل راجلا ، فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنونٌ ظناً قريبا من القطع ولكنه بالنسبة لغيره الذين يروى لهم خَبرُه مقصدٌ محتمل لأنه يُتَلقَى منه على وجه التقليد وحسن الظن به"[3].

---

[1] يندرج ضمن هذا القسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم من الدين بالضرورة ، مثل: مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس .

[2] صحيح البخاري،كتب الأدب/ باب قول النَّبِي صلى اللهُ عليهِ وسَلم: «يَسروا وَلا تُعسروا» /رقم 6127/ج8/ص30.

[3] محمد الحبيب ابن الخوجة ، شيخ الإسلام الإمام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور ،ص 477 ؛ محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 195 .

المطلب الثاني : تعليل الأحكام [1]

من أهم المواضيع التي لقيت اهتماما بالغا لدى الفقهاء وكان لها صدا في أغلب الكتابات الأصولية بين مقر ومُنكر مسألة تعليل الأحكام ، فكانت أنظار الفقهاء تُجاهها متفاوتة بين مانع وموجب وقائل بتفصيل [2].

أراء وأقوال لعلماء أفذاذ ، أقرُّوا أم نفوا فكل أدلى بدلوه ووضَّح وجهة نظره حيّال الموضوع ، لم نعنون لهذا المطلب بالتعليل للغوص في حيثياته وجزئياته . فلو فتحنا ذالكم الباب لصعب غلقه . وإنما كان غرضنا منظور موجها لإمامنا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ووجهة نظره للموضوع .

أولا وقبل التطرق لجزئيات الموضوع نرى من الواجب التعريفَ بلفظ التعليل ولفظ التعبد كونهما اللفظين المفتاحيين في المطلب ولا يتم استيعابه دونهما .

أولا : التعليل

التعليل اصطلاحا : يقول يوسف حامد العالم معرفا له : " ...يطلق عند علماء الأصول تارة ويراد منه أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل ، أي معللة برعاية المصالح ، ويطلق تارة ويراد منه بيان علل الأحكام الشرعية ، وكيفية استنباطها واستخراجها "[3]

أما مصطفى شلبي فعرفه بقوله : "...ومرادنا به هنا بيان العلل ، وكيفية استخراجها ، وهذا قد يكون لأجل القياس وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة الحكم وقد يكون لغير ذلك ..."[4].

ثانيا : التعبد

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 239 .

[2] بالنسبة لمنكري التعليل هم : الظاهرية و الأشاعرة . ويتزعمهم الرازي . ، المثبتين له : جماعة من أهل السنةوالمعتزلة ، أما القائلين بالتفصيل فهم : الماتريدية و بعض من أهل السنة ، راجع في ذلك؛ عادل الشويخ : تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ص: 31 .

[3] يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 123 .

[4] مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، ص 12 .

يطلق التعبد ويراد به اصطلاحا : " غير معقول المعنى ، حيث لا يصلح فيه الاجتهاد لغياب ظهور المعنى الذي يعتبر فيه الاجتهاد ، فالاجتهاد يصلح ويكون أنسب ما كان جاريا من الفقه على المعاني "[1].

فالفرق بين التعليل والتعبد كما أشار إلى ذلك محمد بولوز فقال : " ...هو أن التعليل يفتح باب الاجتهاد والقياس واعتبار المصالح ، بينما ادعاء أمر بأنه عبادة يغلق باب ذلك كله ولا يبقى غير نية التقرب والأجر والثواب ..."[2]

وعلى ما سبقَ من أمر التعليل ، نحاول حوصلة رؤيا إمامنا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور تجاه الموضوع في نقاط كالآتي :

أولا : الرد على منكري التعليل

في هذا السياق تطرق الإمام إلى رؤيا نُفاة التعليل . فأبدع في ذلك . وكيف بهم إذ هم نفوه قد تجمدوا عند ظواهر ألفاظ الشريعة في حجاجهم وجدلهم ونفوا القياس والاعتبار بالمعاني ، فكان رده وجيها جدا وعقلاني إذ يستتبع نفي التعليل نفيٌ لأحكام ومقاصد قد عناها الشرع ودلل لها ، وصدق الإمام إذ قال أنهم حال إنكارهم للتعليل قد أوقعوا أنفسهم في " ورطة التوقف عن الأحكام فيما لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان وهو موقف خطير يخشى على المتردد فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار "[3].

فالمستجدات والنوازل ما تفتأ في تواصل ما أبقى الواجد الوجود ، فكيف بمن نفى التعليل والقياس يثبت الحكم لنوازل الدهر بلا نظر في نوازل أُخَر قد ثُبت الحكم فيها بنَص الشرع ؟ ، فإن هو نظر في هذه الأخيرة فقد قاس وإن قصرت همته عن إيجاد حكم لها فقد أثبت النقص والقصور للشريعة ونفى عنها أحد أهم خصائصها ألا وهي صلاحيتها لكل زمان ومكـــان .

ثانيا : التعليل في العبادات و المعاملات

---

[1] محمد بولوز ، البداية لابن رشد ودورها في تربية ملكة الاجتهاد ، ص235 .

[2] مرجع نفسه ، ص 860 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 47 .

تفاوتت أقوال العلماء في هذا ويرجع أصل اختلافهم في ذلك إلى الأصل في العبادات و المعاملات أهو التعليل أم التعبد ؟

الفرع الأول : التعليل في العبادات

" المتفق عليه لدى جملة الأصوليين أن أحكام الله عز وجل معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل "[1] ، فأغلب العلماء متفقون على أن أحكام العبادات تعبدية محضة فلا يدخلها تعليل إلا في بعض الجزئيات وهذا الشاطبي يتبنى الرأي بقوله : " أحكام الله ليست معللة ألبتة ، كما أن أفعاله كذلك ، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ".

وعلى هذا " فيجب أن نسلم أمر العبادات وننقاد فيها إلى الله عز وجل ، وأن نلتزم بالنص ولا مجال للعقل بأن يبحث بالتفصيل عن أسرارها و عللها "[2] كما أن الشيخ ابن عاشور يقر هذه الفكرة في أمور التعبديات بقوله إذا ما أُدرك أن الحكم تعبدي كان حقا " ...على الفقيه أن يحافظ على صورته وأن لا يزيد في تعبديتها كما لا يضيع أصل التعبدية "[3]

الفرع الثاني : التعليل في المعاملات

في مجال المعاملات تختلف وجهات النظر ، بين من يقول أن الأصل في المعاملات التعليل والتعبد فرع فيها وبين من يقول خلاف ذلك .

كان للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور من بين زمرة علماء التعليل آراءُ نذكرها :

- لا مجال للتعبد في أحكام المعاملات ، قال الإمام :" ...وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع ، وهي حكم ومصالح ومنافع" ،... وإذا جاز أن

---

[1] إسماعيل الحسني ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص315 ، أما الشاطبي في موافقاته فقد اعتبرها مسلمة ولم يُخضعها للنقاش ، كما قال في موضع آخر أن بالاستقراء ثبت أن الشريعة تتشوف لمصالح العباد؛ الموافقات ، ج2 ،ص9 ؛ عبد الرحمن السنوسي ، إعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات ، ص172 .

[2] منوبة برهاني ، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا ، ص242 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص243 .

نثبت أحكاما تعبدية لا علة لها ولا يطلع على علتها ، فإنما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية . فأما هذه فلا أرى أن يكون فيها تعبدي "[1].

- على العلماء السعي للتعرف على علل أحكام المعاملات فلا يسلموا بالتعبد في أحكامها ، يوضح الإمام ذلك بقوله: " ...ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها ، فإن بعض الحكم قد يكون خفيا وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها ..." [2].
- إن لم يتمكن عالم عن كشف علل لأحكام المعاملات فلا يحكم بالتعبد فيها مباشرة ، فإن العوز الذي أصابه قد لا يصيب غيره فأفهام العلماء تتفاوت

" ...فيَحُق عليه أن يدعوَ نُظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة ، ليمكن لهم تحديد مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع " .

- إن استمر العوزُ لإثبات العلل . لأحكام المعاملات . لذى العلماء "...وجب عليهم أن لا يتجاوزوا المقدار المأثور عن الشارع في ذلك الحكم ، ولا يفرعوا على صورته ولا يقيسوا ، فلا ينتزعوا منه وصفا ولا ضابطا ، لأن فوارق الأحوال المانعة من القياس تخفى عند عدم الإطلاع على العلة ، ومن الفوارق مؤثر وغير مؤثر "[3] .

المبحث الثالث : المقاصد التشريع العامة

في هذا المبحث نسعى لإبراز أهم الآراء التي أوردها الإمام ضمن بعض جزئيات هذه المقاصد وقبل ذلك نورد تعريف الإمام للمقاصد العامة فقد عرفها بقوله :

" مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع من جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ،

---

[1] المرجع نفسه ، ص 246 .

[2] المرجع نفسه ، ص 246 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص: 246 .

وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " [1].

اشتمل كتاب الإمام الشيخ ابن عاشور علي مجموعة جزئيات تذخل ضمن المقاصد العامة ولعلنا نختار منها البعض فمن الصعب أن نقوم بدراسة جميعها في آن واحد .

1/- الصفة الضابطة للمعاني الشرعية و انبناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم الفطرة [2]:

تطرق الإمام لمقاصد الشريعة وأشار لأنواعها فقال هي نوعان : معان حقيقة ومعاني عرفية عامة ، ويشترط لهذين النوعين أربعة شروط هي : الثبوت والظهور والانضباط والاطراد

أما الفطرة فتفسر من قوله عز وجل: " **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** " الروم : الآية 30 .

ومعنى أن الدين هو الفطرة أن الأصول التي جاء بها هي الفطرة ثم تتبعها فروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة ، والمراد من الدين العقائد والأحكام ، فقد جاء الإسلام وحرض على كل ما يقيم الفطرة ونهي عن كل ما يُنتجُ الخرق بها .

2/- وصف السماحة والمساواة و المقصد العام من التشريع[3] :

من أهم ميزات الشريعة سماحتها وذلك ثابتٌ بالكتاب والسنة قال تعالى : " **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** " النساء : الآية 28 .

وقد ظهر للسماحة أثر كبير في انتشار الشريعة وطول دوامها ، فعلم أن اليسر من الأمور التي فطر عليها الإنسان [1].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 251 .

[2] المرجع نفسه ، ص 249- 259 ؛ جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ص 16؛عبد العزيز ابن ربيعة ، علم مقاصد الشارع ، ص 226 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 268 - 273 - 329 ؛العز ابن عبد السلام ، القواعد الصغرى ، ص 5.

والكائنات البشرية بصفتها متساوية هذا الوصف الذي تضمنه الشريعة لتابعيها قال تعالى :

" **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** " الحجرات ، الآية : 10 .

فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال بجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة بلا تفاوت

" فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع والعوارض المانعة من المساواة في الأحكام أربع : جبلي ، شرعي ، إجتماعي ، سياسي ، وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة ، طويلة أو قصيرة "[2] .

أما المقصد العام الذي تتطلبه الشريعة وترمي له هو "حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ومن عموم الأدلة على أنه يحصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبارها قاعدة كلية من الشريعة ، فلمقصد الأعظم من الشريعة جلب الصلاح ودرء الفساد "[3] .

3/– طلب الشريعة للمصالح وبيان أنواعها المقصودة للشارع وما يُرد من مفاسد :

كما استبان آنفا فالشريعة تتطلب المصالح للخلق وتنفي العنت والضيق عنهم وعل هذا فالمصالح أنواعٌ وباعتبارات :

أولا : ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجبلة ، يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيل

ثانيا : ما ليس فيه حظ ظاهر لهم

و تنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام الأمة إلى : ضرورية وحاجية وتحسينية .

أما باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها فتقسم إلى : كلية وجزئية .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 271 .

[2] المرجع نفسه ، ص 329 .

[3] المرجع نفسه ، ص 275 ؛ الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 30 ؛ محمد حسين ، التنظير المقاصدي عند الإمام بن عاشور ، ص 169 .

وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة إلى : قطعية وظنية و وهمية.

أما فيما يخص المفسدة فبيانها يكون بتعريف ضدها فالمصلحة نوعان [1]:

أ/- مصلحة عامة : فيها صلاح عموم الأمة

ب/- مصلحة خاصة : وهي ما فيه نفع للآحاد

والمتتبع للمصالح الخفية يجدها تراعي النفع العام للأمة والجماعة والنظام العام .

عقب الإمام عن الشاطبي والعز ابن عبد السلام فقال أنهما لم يتوصلا إلى الضابط الذي به نعتبر الوصف مصلحة أم مفسدة ، ووضع لذلك ضابطا فقال يتحقق ذلك الحد بأحد خمس أمور :

أ - أن يكون النفع أو الضر محققا مطردا مما لا يدخل في الانتفاع به ضر غيره
ب -أن يكون النفع أو الضر غالبا واضحا تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء
ت -أن لا يمكن الاجتزاء[2] عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد
ث -أن يكون أحد الأمرين النفع أو الضر مع كونه مساويا لضده معضودا بمرجح من جنسه
ج -أن يكون أحدهما منضبطا والآخر مضطربا

4/- ليست الشريعة بنكاية :

والمقصود من ذلك أن الشريعة لا تتشوف للتعسير على العباد بل من أهم الخصائص التي أثبتت للشريعة تطلبها الرفق للعباد جماعات كانوا أم أفرادا .

فالإسلام إذا حرض وسهَل فقد جاء على الظاهر من سماحته ، وإذا شدد أو نسخ حكما من إباحة إلى تحريم أو نحو ذلك فلرعي صالح الأمة والتدرج بها إلى مدارك الإصلاح مع الرفق ، ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه ، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح .

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 279- 286 .

[2] الإجتزاء : يعني الإعتياض عنه بوصف آخر .

المطلب الرابع: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس

من أهم ما تميز به الإمام محمد الطاهر ابن عاشور قسم مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين أفراد المجتمع حيث استدل لها بشواهد عدة من الذكر الحكيم ، والسنة النبوية المطهرة كما قد تخللتها أمثلة ضمن الواقع نعرج في هذا المطلب على تعريف المقاصد الخاصة و ترتيبها على وفق ما رتبها الإمام ابن عاشور وفي الأخير نتطرق إلى نمادج من المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات .

أولا : مقاصد الخاصة

عرّفها الإمام ابن عاشور فقال :"وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة،كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة"[1] .

ثانيا: المقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس

1. المعاملات في توجُّه الأحكام التشريعية إليها مرتبتان:مقاصد ووسائل يندرج ضمنها انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد.
2. مقصدُ الشريعةِ تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها ويضيف إليها الإمام ابن عاشور مراتب الحقوق وبعض تنبيهات.
3. مقاصد أحكام العائلة يقسمها الإمام ابن عاشور إلى ثلاث أواصر النكاح والنسب والصهر ويبين طرق انحلال هذه الأواصر.
4. مقاصد التصرفات المالية يتطرق فيها شيخ الإسلام المالكي إلى الملك و التكسب والصحة و الفساد .
5. مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان
6. مقاصد أحكام التبرعات .
7. مقاصدُ أحكام القضاء والشهادة .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 415 .

8. المقصد من العقوبات .

ثالثاً: نماذج من المقاصد الخاصة عند الإمام ابن عاشور

"اعتمد ابن عاشور في تميز هذه المقاصد الخاصة على أدوات ذهنية منها رتبة المقصد والمرتبة الثانية الوسيلة لتمييز هذه الأحكام الشرعية المنوطة بتصرفات الأمة ومعاملاتها وهو المستوى النظري والمستوى التطبيقي يحدد الإمام ابن عاشور من خلاله مقاصد الشريعة في بعض أبواب منها الحقوق ، العائلة ، التصرفات المالية ، والمعاملات المنعقدة على الأبدان والعقوبات .....إلخ"[1] .
وبناء على ذلك فقد قسمنا الجزئيات المراد طرحها إلى مستويين مستوى نظري ومستوىً يتعلق بالقسم التطبيقي .

أ/– المستوى النظري :"تميز الأحكام الشرعية في بعض أنواع المعاملات منوطة بتصرفات الأمة بما هو في رتبة المقصد الذي يكون الأول في محافظة الشرع على إثباته وقوعا ورفعا ،وما هو

في الرتبة الثانية الوسيلة وهي تابع لحالة غيره"[2] "

وجريا مع القاعدة الفقهية المقررة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"[3]

تعريف المقاصد :

"هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى ومنها ما هو حق لله ومنها ما هو حق لعبد "[4]

تعريف الوسائل:

---

[1] إسماعيل الحسني ، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور ، ص 408 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 413 .

[3] إسماعيل الحسني ، مرجع سابق ، ص 58 .

[4] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 415 ؛ مصطفى مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، ص 34 حيث قال تُعّرفُ المقاصد بأنها : " الأفعال التي تعلّق الحكم بها لذاتها ، إما لتضمها المصلحة أو المفسدة في ذاتها ، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر ".

"هي الأحكام التي شُرّعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى وهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على وجه المطلوب الأكمل غذ بدونها قد لا يحصل المقصد آو يحصل معرضاً للاختلال والإحلال، قد تتعدد الوسائل إلى مقصد واحد، فالشريعة تعتبر التكليف في تحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملا راسخا، عاجلا ميسورا"[1]

ب/– المستوى التطبيقي :

1/– مقصدُ الشريعة تعين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها :

تعيين أصول الاستحقاق يفيد غرضين عظمين هما :

أ/– أساس إيصال الحقوق إلى أربابها .

ب/– ينّورُ في نفوس الحكّام ويقررها في قلوب المتاحكمين ،لأنه من مقاصد رفع أسباب التواثب والتغالب

فالشريعة تسعى لبيان الحقوق وإيصالها لمستحقيها وبيان أولوية بعض الناس ببعض الأشياء وكذلك توضيح كيفية تشاركهم فيما يقُبل التشارك فيه وذلك وفق طريق فطري عادل .

2/– مراتب الحقوق:

ذكر الإمام ابن عاشور تسع مراتب للحقوق رتبها بحسب قوة الاستحقاق فيها وهي :

"المرتبة الأولى : الحق الأصلي المستحق بالتكوين وأصل الجبلة ، المرتبة الثانية : ما كان قريبا من هذا ولكنه يخالفه بأن فيه شائبةً من تواضع اصطلح عليه نظام الجماعة أو الشريعة ، المرتبة الثالثة: أن يكون المستحق وغيره سواءً في إمكان تحصيل الحق ، المرتبة الرابعة : أن يكون الطريق إلى نوال الشيء هو الغلبة والقوة ، المرتبة الخامسة : حق السبق الذي لم يسبقه إعمال جهد في تحصيل الحق ، المرتبة

[1] ابن عاشور ،مقاصد الشريعة ، ص 417 ؛ مصطفى مخدوم ، مرجع سابق ، ص 54 حيث عرّف الوسائل بقوله هي : الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد أو هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها ، لدم تضمنها المصلحة أو المفسدة ، وعدم أدائها إليها مباشرة ، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة ، والمؤدية إليها.

السادسة : أن يكون المستحق قد نال الحق بطريق ترجيحه على متعدد من المستحقين في مراتب أخرى "[1].

3/– مقاصد أحكام العائلة[2]:

يرى الإمام ابن عاشور أن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها ، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها ،فأصل تكوين النسل و القرابة هو اقتران الذكر بأنثى عن طريق الزواج ، فالشريعة الإسلام جاءت بأعدل وأوثق وأجلى الأحكام التي شرعتها وأسست لها كي تكون دستورا يُسار له .

أ/– آصرة النكاح :

النكاح أو التزاوج يقع بين الذكر والأنثى من خلال الميل والشهوة التي فطر الله بها الإنسان ولأجل بقاء أنواع المخلوقات جعل الله نظام التوالد والتزاوج.

ومقاصد الشريعة في أحكام النكاح يستخلص في أمرين:

1/– اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة :

بتولي عقد المرأة ولي لها خاص كان أو عام وعلمِ أهلها وهو فرق بين الزواج الصحيح و الزنا والمخادنة والبغاء التي تكون عادة في السر ، و يكون المهر من الرجل يعطيه للمرأة ، لأنه شِعارُ النكاح بالإضافة إلى التشهير بالنكاح وإعلانه فإسراره يقّربُه من الزنا والناس لا يحترمونه، وعلى هذا يعّرض نسل المتزوجين إلى الشكّ وتُنقَص حصانة المرأة .

2/– أن لا يكون مدخولا فيه على التوقيت والتأجيل :حيث إذا كان كذلك أصبح يشبه الإجارة و الكراء وغيرهم من العقود التي تبرم للأجل وتحديد المدة ،لهذا مُنع نكاحُ المتعة لما فيه من تنافُر النفوس وحدوث اضطراب بين الأُسر.

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص423-425 .

[2] مرجع نفسه ،ص428-446.

ب/– آصرة النسب والقرابة :

يرى الإمام ابن عاشور أن قضية النسل يحكمها صحة الزواج الصحيح بقواعده التي لا ينفيها الشكّ في النسب ،أما نسب الجاهلية فقد أقّره الإسلام بناء على ثقة أهل الجاهلية به .

ج/– آصرة الصهر :

نشأت آصرة الصهر عن طريق آصرتي النسب و النكاح ومقصد الشريعة منها هو تحقيق معنى الوقار والجلال في الأسر .

د/– طرق انحلال أواصر الثلاثة :

جعلت الشريعة لكل آصرة وسيلة إلى انحلالها إذا تبين عدم استقامتها أو بقائها .

4/– طرق انحلال آصرة النكاح:

يكون بالطلاق من تلقاء الرجل أو بطلاق الحاكم أو بالفسخ والمقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضررين عند تعسُّر استقامة المعاشرة وإذ كان النكاح في معنى التعاقد يفقد ما وضعه الله له من منزلة ، كما اشتهر عند الفقهاء "النكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المكايسة" .

أ/– طرق انحلال آصرة النسب:

إن انحلال أصرة النسب نيط بآصرة البنوة لأنها أصل النسب وعلى نحوها تثبت الأبوة والأمومة ثم بقية تفاريع النسب،حيث هنالك طريقان لحل النسب : اللعان و إثبات انتساب الولد إلى غير الذي ينتسب إليه أو ينسبه الناس إليه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد ألغى ما كان في الناس من نفي النسب بمجرد عدم الشبه بالأب لأنه ليس بسبب صحيح .

ب/– طرق انحلال آصرة الصهر:

إن انحلال آصرة الصهر تابع لانحلال آصرة أصل منشئه ، وتشمل انحلال تاما مثل : أخت المرأة وعمتها وخالتها إذا انفكت عصمة تلك المرأة بموت أو طلاق ، ومنه مالا انحلال فيه مثل : أم الزوجة وزوجة الأب ، وزوجة الابن والربائب .

وليكتمل تفنن ابن عاشور في المقاصد الخاصة نذكر ماقاله الغزالي في إحياء علوم الدين عن خمسة فوائد لنكاح

أ/-"تحصيل الولد واعتبره الأصل وبين أنه قربة من أربعة أوجه

1. موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .
2. طلب محبة رسول اله صلى الله عليه وسلم في التكثير مباهاته .
3. طلب الترك بدعاء الولد الصالح بعده .
4. طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

ب /- التحصن من الشيطان وكسر التوقان ،ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج

ج/- تقريغ القلب عن تدبير المنزل والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة

د/-مجاهدة النفس ورياضتها والرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقين واحتمال الأذى منهن ، والسعي في إصلاحهن "[1]

5/- مقاصدُ التصرفات المالية:

جاءت الشريعة لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها ، فشرّعت الزكاة وعدتها من قواعد الإسلام إذ تعتبر شعارًا للمسلمين وجعل الله انتفائها شعاراً للمشركين ولحفظ الأموال جعل لها الشرع وسائل فيها المقصدُ الشرعي و يتجلى فيما يأتي[2] :

---

[1] جمال الدين عطية ، نحو تفعيل المقاصد ،ص132-133 نقلا عن الغزالي ،إحياء علوم الدين

[2] محمد الطاهر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص: 450 .

أ/– الرواج:

وهو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق ، وهو مقصدٌ شرعي عظيم

دل عليه الترغيبُ في المعاملة بالمال ، للمحافظة على مقصد الرواج شُرّعت عقودُ المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع .

وتسهيلا للرواج شُرعت عقودٌ مشتملة على شيء من الغرر مثل: المغارسة والسلم و المزارعة والقراض .

ب/– وضوح الأموال:

من خلال إبعادها عن الضرر و التعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شُرِّع الإشهاد في التداين .

ج/– حفظ الأموال :

فالشريعة دلت في عديد الآيات من الكتاب على حفظ الأموال وعِظم إثم التعدي عليها ذلك إن كانت للأفراد ، فحفظ أموال الأمة من باب أولى وعلى ولاّة الأمور في الأمة والمتصرفين في مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة وتبيين أساليب تجارتها مع الأمم الأخرى وضبط مصاريف الزكاة و المغانم ونظام الأوقاف العامة وكذلك نظام الأسواق والاحتكار .

د/– إثبات الأموال: وهو تقرر الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة

ومن مقاصدُ الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان مايأتي[1]:

1. –تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان وهذا مدلول لاغتفار الغرر فيها .
2. –الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارف في أمثالها .
3. التحرز عما يُثقل على العامل في هذه العقود كي لا يُستغل ربُ المال اضطرار العامل إلى التعاقد على العمل فينتهز ذلك التجاوز في الأرباح لنفسه
4. أن هذه العقود لم يُعتبر لزوم انعقادها بمجرد القول بل جُعلت على الخيار

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص481-485؛إسماعيل الحسني ، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور ،ص223

5. التعجيل بإعطاء العوض للعامل (الأجر)أو ما اتفقوا عليه "[1] .

6/– المقصد من العقوبات [2]:

"إن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة وهذا لا يتم إلا بتطبيق العقوبات من قصاص وحدود وتعزير ، وليس يحفظ نظامها إلا بسد لكل ما يؤدي للهرج والفتن والاعتداء، فرأى الإمام مقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص ، و التعزير و تقدير أروش الجنايات يتجلى في ثلاث أمور هي:

أ/– تأديب الجاني :

وذلك راجعٌ إلى المقصد الأسمى للشريعة وهو إصلاح أفراد الأمة الذين بصلاحهم يُتقوّم مجموعها

ب/– إرضاء المجني عليه:

و هذا لأن من طبيعة النفوس الحنقَ على من يتعدى عليها عمداً والغضب ممن يتعدى خطأ ، فتندفع للانتقام ومن ذلك لا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال الأمة فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هذه الترضية وتَجعل لها حدًا .

ج/– زجر المقتدي :

وهو مأخوذ من قوله تعالى " **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** "النور : الآية 02 .

فإذا ما أقيم الحد على الواحد ارتدعت الجماعة مخافة المآل التي تعلمه من قبيح تلكم الفعلة .

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 450 .

[2] المرجع نفسه ، ص515 ؛ ينظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 3 ، ص 347 ، في تفسيره للعقوبة والمقصد من جعلها من جنس الذنوب .

المبحث الرابع : تميز الشيخ ابن عاشور في علم المقاصد

المطلب الأول : كتاب المقاصد لابن عاشور " تقسيماته وإبداعاته في العرض "

يعتبر كتاب المقاصد للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور من أهم كتب المقاصد التي أنشأت وأسست قواعد لذاك الفن العريق كيف وهو " تقديم نموذج يقتدَى فيه مجال الاجتهاد التطبيقي ، رغبة في إرجاع الحيوية إلى الشريعة الإسلامية وإقامة الحجة على دعاة وأنصار استبدالها "[1].

فكان هدفه من خلال كتابه واضحا حين يقول : "... إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل ، وبفصل من القول إذا شجرت حججُ المذاهب ، وتبارت في مناظرتها تلكم المقانب[2]، دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة ."[3]

قسم الشيخ كتابه ثلاثة أقسام :

القسم الأول : إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع .

القسم الثاني : في مقاصد التشريع العامة .

القسم الثالث : مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس .

يوضح صاحب التنظير المنهج المتبع للإمام خلال كتابه قائلا : " إعتمد الإمام في كتابه على منهج الاستقراء مركب من ثلاثة مناهج ، حيث يظهر لنا أنه اعتمد فيه على : التحليل . الاستقصاء .

---

[1] محمد حسين ، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة ، ص 64 .

[2] المقانب : جمع مقنب (بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون) ، اسم جماعة كثيرة من الفرسان وهو هنا مستعار لجماعات العلماء كما يستعار الفارس للعالم الفائق .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 165 .

الاستنباط ، ومجموعها تعتمد على المنهج الأساسي وهو الاستقراء ، والحقيقة أن طبيعة الموضوع والمنحى الذي يعالجه والمنحى الذي نحاه اضطره إلى ذلك ..."[1]

وعل ذلك فسنحاول نقل آراء قيلت فيه علها تثبت سموّ ورفعة شأن كتاب علامتنا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وتميزه .

يقول يوسف أحمد محمد بدوي " ...وخفيت نور علم المقاصد ، إلا أن جاء ابن عاشور فتنفس ذلكم العلم الصعداء من جديد فألف كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية الذي جعله في ثلاثة أقسام :

الأول : إثبات المقاصد وأهميتها للفقيه وطرق إثباتها .

الثاني : مقاصد التشريع العامة ، وأضاف مقصدي السماحة والمساواة .

الثالث : مقاصد التشريع الخاصة بالمعاملات "[2].

يضيف مسعود اليوبي رأيه بالكتاب قائلا : " ... لم أر بعد الشاطبي رحمه الله تعالى من بحث المقاصد بحثا مستقلا إلى أن جاء ابن عاشور فألف كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وأتى فيه بمباحث جديدة ، منها أنه تكلم عن المقاصد العامة وذكر ما يندرج تحتها من مقاصد كلية وذكر المقاصد الخاصة وأدرج فيها المقاصد الخاصة ببعض الأبواب الفقهية مثل مقاصد أحكام العائلة (النكاح ، المصاهرة ، النسب) ، ومقاصد التصرفات المالية ، ومقاصد التبرعات وأحكام القضاء ومقاصد تعجيل إيصال الحقوق إلى أصحابها والمقصد من العقوبات ..."[3]

وصدق الشيخ عثمان بطيخ إذ وصفهُ " بناءٌ متكامل لهذا العلم الجليل ، يساعد الفقيه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة التي تحدث في حياة المسلمين باعتبار أن نصوص الشرع متناهية والحوادث غير متناهية ، إذ تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثونه من الفجور "[4]

---

[1] محمد حسين ، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة ، ص 44 .

[2] يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 98 .

[3] مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 70 .

[4] عثمان بطيخ ، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص04 .

المطلب الثاني : الجديد عند ابن عاشور .

القارئ لكتاب مقاصد الشريعة للإمام محمد الطاهر ابن عاشور تلوح له إبداعات صاحبه وأهم ما جد فيه ، ارتأينا أن نَخُّص في هذا المطلب أهمَ ما جَدَ بكتابة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة فكانت نقاطا كالآتي :

أ/- دعوته لإعادة النظر في أصول الفقه كما أسلفنا ذكرا وإعادة دوبها ومزجها بأشرف مدارك الفقه والنظر لإنتاج علم جديد ألا وهو علم مقـاصد الشريعة .

ب/- " تخصيصه القسم الثالث من كتابه لمقاصد المعاملات وهذا التقسيم لم يسبق إليه "[1]

كما صرح الإمام بذلك حال كتابته فقال : " إني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها ، مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع "[2]

ج/- كيفية إثباته للمقاصد فقد انتهج طريقا خلاف ما قد عرف حين يقول : " فاعلم أننا لسنا بسبيل أن نستدل على إثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه وفي مسائل أدلة الفقه وفي مسائل الخلاف "[3]

د/- محورٌ في نظر ابن عاشور تدور عليه عقائد الإسلام وتعاليمه وتشريعاته وهو " الفطرة والسماحة والحرية (وترتبط بها المساوات) والحق (بمعناه الاجتماعي القانوني) ، ويرتبط به العدل ويحتل مفهوم

الفطرة من ذلك المحور منزلة الواسطة من العقد ، ذلك أن الفطرة في نظر ابن عاشور هي الوصف الأعظم الذي تبتني عليه مقاصد الشريعة "[1]

---

[1] محمود باي ، مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ص 31 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 174 – 175 .

[3] المرجع نفسه ، ص 189؛ علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، عبد الله بن بيه ، ص75 .

المطلب الثالث : المقاصد بين ابن عاشور والشاطبي .

بين ابن عاشور والشاطبي لم نعنون لهذا المطلب كذلك مدحا لإمام دون آخر . ومن نحن . فلكل منزلته وفضله .

علمان من أبرز أعلام المقاصد الذين ذاع صيتهم فأبدعوا في هذا الفن ، فكان لكل منزلته الخاصة ولمسته الإبداعية وأفكاره الفريدة ، لن نعيب أحدا ولن نغلوا في تعظيم أحد ، فنكون بذلك قد أنتجنا خرقا بالمنهج العلمي . ، لكننا سنحاول . والله الموفق . لأن نبرز أهم النقاط التي تميز بها الإمام محمد الطاهر ابن عاشور وكذا الشاطبي ، ولا نزعم الكمال في ذلك فذاك ليس باستقصاء تام فقد نكون قد أغفلنا بعضها . وفي الحقيقة أنه لن يبلغ استيعابها سوى ريان في فن المقاصد قارئ لمؤلفات العلمين معًا .

وإن قيل لما الشاطبي ولا غير ؟ ، قلنا إن اسمه وجهٌ للعملة و المقاصدُ وجهها الآخر رغم أن غيره من المؤلفين قد تميزوا أيضا بآرائهم وكتاباتهم ، بيد أن الشاطبيَ كما وصفه الريسوني : " حيثما تكلم نجد المقاصد مرافقة له ، حاضرة في كلامه مؤثرة على آرائه تزيده عمقا وسدادا ويزيدها تجلية وتوضيحا حتى لا يكاد دارس الشاطبي يزعم أنه لم يكتب إلا في المقاصد وآثارها "[2].

وهذا الإمام نفسه . نعني ابن عاشور. يقر بفضل الشاطبي وبميزته عن غيره حين يقول : " والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى الشاطبي المالكي إذ عني بإبرازه في القسم الثاني من كتابه المسمى بعنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه وعنون ذلك القسم " كتاب المقاصد "[3] .

إذا اعتُبر أباً للمقاصد وحجة من حجج الشريعة ، و الريسوني في نظريته يصَرح بذلك قائلا : " فقد أصبح الشاطبي حجة من حجج الشريعة وعلما من أعلام مقاصدها ودليلا من الأدلاء على حكمها وأسرارها "[4].

---

[1] المرجع نفسه ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص 114 .

[2] أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 171 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 174 .

[4] أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 352 .

كل ذاك جعلنا نثبت هذا المطلب متسائلين فيه عن : كيف كان منظور الإمام محمد الطاهر ابن عاشور تجاه الشاطبي ، وما نقاط التوافق و التقاطع بينهما ؟

أولا : نقاط الاتفاق

- كلا الإمامين كان هدفه الأسمى وضع أسس لعلم المقاصد " وتجاوز المنحى التجزيئي في تفهم أحكام الشريعة بمراتبها المختلفة ومن تم معالجة المشكلات التي تواجه المسلمين وفق رؤية كلية تنزل الحلول الشرعية على الوقائع والنوازل من حيث هي حالات تهم الأمة في مجموعها أو فئات واسعة منها لا بما هي حالات وقضايا خاصة تهم أفرادا أفدادا منعزل بعضهم عن بعض "[1].
- لم ينطلق الإمامين من فراغ إذ كانت انطلاقة عملهما " مادة متراكمة من أنظار الأصوليين واجتهادات الفقهاء والمفسرين وغيرهم ممن تعاطوا علوم الشريعة "[2].

ثانيا : نقاط الاختلاف

- " يختلف كل من العلمين في طرح مسائل علم المقاصد وطريقة عرضها عموما وذلك لاختلاف الزمان والمكان ، وبواعث التأليف "[3].
- " ابن عاشور خصص بحوثا خاصة للمقاصد في أبواب المعاملات ، بينما الشاطبي تناول المقاصد كلها تناولا عاما .
- الشاطبيُ في طرحه يبدأ من الكليات وينطلق منها للجزئيات فتراه يطرح القاعدة ثم يأتي عليها بأمثلة جزئية من فقه الفروع تطبيقا لها أو توضيحا وبذلك ينهج منهج الأصوليين ، بينما ابن عاشور يسلك عكس هذا المنهج فيعالج قواعد المقاصد من منطلق الأمثلة الفرعية فيسلك بذلك مسلك فقهاء الفروع "[4].

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 97 .

[2] مرجع نفسه ، ص 139 .

[3] عبد القادر ابن عزوز ، محاضرات في مقاصد الشريعة ، ص 14 .

[4] حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ص 282 .

- في بعض الجزئيات كان ابن عاشور يُعقب عن الشاطبي ، " بين تنويه وتقدير ومؤاخذة وتخطئة "[1]، ولعل هذا يحتاج نوعَ توضيح

أ/– حالة التقدير:

وصفه للشاطبي بالفذاذة ، حين يقول : " والرجل الفذ الذي افرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي "[2]

ب/– حالة المؤاخذة :

قال ابن عاشور : " لكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات وخلط وغفل عن مهمات من المقاصد وأنه أتى في المسألة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ومن النوع الرابع من كتاب المقاصد بكلام طويل في التعبد والتعليل معظمه ضعيف ومنتقد "[3].

ج/– حالة التخطئة :

وكان ذاك حين أراد الشاطبي إثبات أصول قطعية ، فرد عليه ابن عاشور قائلا :" وأبو إسحاق الشاطبي حاول في المقدمة من كتابه عنوان التعريف طريقة أخرى لإثبات كون أصول الفقه قطعية وهي طريقة لا يوصل منها ....، ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفسطائية أكثرها مدخول ومخلوط غير منخول "[4].

وعلى ما سبق من أمر الشاطبي ودعواه لبناء أصول قطعية يُجلي ابنَ عاشور وجهة نظره في أنه " لا مطمع لبلوغ القطع واليقين بواسطة قواعد علم الأصول ولذلك جاءت دعواه صريحة وقوية إلى مراجعة مسائل أصول الفقه وإخضاعها لميزان النقد والنظر وتنقيتها مما اختلط بها من عناصر غريبة ثم إعادة ذوبها في بوتقة التدوين ومزجها بأشرف معادن مدارك الفقه والنظر للتأدي بذلك إلى تأسيس علم مقاصد الشريعة "[5].

---

[1] محمد الحبيب ابن خوجة ، بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة ، ص 111 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 174 .

[3] مرجع نفسه ، ص 246 .

[4] المرجع نفسه ، ص 234 ، كما قد قال في موضع آخر : " ...وقد حاول أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتابه الموافقات الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية فلم يأت بطائل . " . ص 172 .

[5] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 90 .

كل ما قد سبق من مقال ابن عاشور تجاه الشاطبي لم يخرج عن دائرة الطرح العلمي المنبنى عن الاحترام والتقدير للكتابة العلمية ، كيف وإمامنا يقر أن خطواته تحذو حذو الشاطبي وتقتفي أثره [1].

" فابن عاشور لم يغفل عن إسهامات غيره من العلماء واجتهاداتهم ولا كان ممن يبخس تلكم الاجتهادات قيمتها أو يتجاهل جدواها وأهميتها وإنما كان يشعر بأن هناك حاجة ملحة ومجالا واسعا لمزيد من النظر والبحث حتى تستوي المقاصد علما قائما بذاته يكون نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار "[2].

---

[1] حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ص 281 ، كما قال الإمام في كتابه مقاصد الشريعة موضحا لإسهامات الشاطبي : " ...على أنه أفاد جد الإفادة فأنا أقتفي أثره ، ولا أهمل مهماته ، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره . " ، ص 174 .

[2] المرجع نفسه ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 92 .

الخاتمة

اللهم صلى على البشير النذير السراج المنير الذي بعث رحمة للعالمين وبعد ، فقد تم هذا البحث منتجا لجملة من النتائج ، وقبل أن نعرّج عن نتائج البحث لابد من إعطاء لمحة حول ما طرح ضمن هذا البحث ، فقد تطرقنا في الأول لمقدمة تلها المبحث الأول الذي خصصناه بعلم المقاصد والتعريف به وأنواعه وأهميته ثم المبحث الثاني الذي كان لمحة عن حياة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور أما المبحث الثالث فقمنا فيه بتوضيح بعض آراء الشيخ من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية في إثباته للمقاصد وتعليله للأحكام والمقاصد العامة وكذا الخاصة ، أما المبحث الرابع فشمل أهم ما تميز به الإمام ابن عاشور و مقارنة بينه وبين الشاطبي في بعض النقاط .

وكما سلف ذكرا أن البحث توصل لجملة من النتائج ، لعل أبرزها ما يأتي :

- أن شخصية الإمام محمد الطاهر ابن عاشور من أندر الشخصيات التي يمكن أن تتواجد حاليا فإذا ما نظرة فقهه رأيت رائدا ، وإذا ما نظرة مقاصده رأيته مجدد عصره وإذا ما نظرة لعلوم أخر تجلت لك شخصية عالم مُلم ويكفيه فخرا تلقيبه بشيخ الإسلام المالكي .
- الاعتراف بالجهود المبدولة للإمام ابن عاشور في هذا الفن الجليل إذ يعتبر باعث هذا الفن ومجدده وموقد جذوته في العصر الحديث والداعي لإثباته فنا قائما بذاته .
- علم المقاصد من أجل العلوم التي يُرام تحصيلها من الفقيه فلا يفهم الشريعة من لا يعلم معانيها ومقاصدها .
- أن ابن عاشور ليس ممن يجحد إنجازات سابقيه فقد استفاد منهم في عديد المواضع .
- لابد لمن كان ناظرا في آراء الفقهاء أن ينبد التعصب لرأي إمام أو لمذهب أو أستاذ
- أن لإثبات المقاصد طُرق أخر يمكن أن تثبت بها فلا يحجّرن الفقيه نفسه في انتهاج مسلك واحد في إثباتها ولابد له من البحث والكشف عن طرُق أخر .

- أن مسألة تعليل الأحكام من أهم المسائل التي تنبني عنها الأحكام ولابد للدارس أن يحقق النظر فيها ولا يحكم فيها بالقول إلا بعد التعرف على الراجح منها الذي رأى اتباعه صوابا بعد النظر في الأدلة .
- بالنسبة للمقاصد العامة ، فما من أمر شرعه الله تعالى إلا وفيه منفعة للآحاد أو للجماعات فما كان مشَّرعًا لمصلحة الفرد فلا ينبغي أن يعود على ما شُرّع للجماعة بالإبطال إذ بصلاح الفرد يُضمن صلاح المجتمع ، وتلكم المنفعة قد تعلم للخاصة وقد لا تُعلم .
- المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات لا تعبُّدي فيها فعلى الفقيه أن يبادر في التعرُّف على معانيها ومقاصدها ولا يحكمَ بالتعبد فيها بمجرد قصور في همته .
- ولعل أهم ما يمكن أن يوصى به أن يُعاد النظر في كتاب العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فهو وبحق نبراس لمن انكب على فهم معانيه وسبر أغواره .
- كما يوصى بأن يعتمد كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية كمقرر لطلبة السنة الثالثة في السُداسيّ السادس ففهم آرائه والتعود على نهجه يبعث بالطالب حُب البحث والاستزادة في هذا الفن .

وبعد هذا لا يسعنا أن نشكر المولى عز وجل أن بلّغنا إنهاء هذا البحث ، ونرجوا منه عز وجل أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لنا ما كان فيه من سهو أو نسيان أو عدم أمانة نسيانا من غير عمد . "وسبحان من لا يسهى "

فهرس الآيات

الآية	السورة والرقم	الصفحة
" وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ "	النحل الآية :09.	02
" وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ "	لقمان الآية: 19 .	02
" لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ "	التوبة الآية: 42.	02
" وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ "	الدخان الآية : 38.	05
" وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ "	الحجر الآية :85.	06
" أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ"	المؤمنون الآية: 115 .	06
" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "	الأنبياء **الآية**: 107.	06
" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"	البقرة الآية : 185 .	05

" **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " .	الحج الآية: 78.	06
" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** "	البقرة الآية: 183 .	29
" **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** ".	الروم الآية :30.	36
" **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** "	النساء الآية: 28 .	36
" **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** "	الحجرات الآية : 10 .	36

فهرس الأحاديث

الحديث	مصدر الحديث ورقمه	الصفحة
" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ"	ابن حبان،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم 4116	07
"..دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"	صحيح البخاري رقم 202	07
"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"	صحيح البخاري	07
النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ	صحيح البخاري رقم 887	07
"أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟ "	ابن حبان رقم 5003	28
"نهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ..،"	صحيح البخاري 5142	28
"إِذْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ "	صحيح البخاري رقم 6127	31

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .

2. ابن حبان،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،ط1، 1408 هـ - 1988 ج9 .
3. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ،ط1، 1422هـ ، ج1وج2.
4. أحمد ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ،تحقيق :عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،دط،1399هـ-1979م
5. الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة لكتاب ،دط،1400هـ-1980م.
6. ابن منظور : لسان العرب ، تحقيق :عبد الله علي الكبير ؛محمدأحمد حسب الله ؛هاشم محمد الشاذلي ،دار المعارف ،دط
7. محمد الطاهر ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر المساوي ،دار النفائس للنشر والتوزيع :الأردن ،ط الثالثة ، سنة 1432هـ-2011 م
8. إسماعيل الحسني ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط2، .سنة 1427هـ-2005م.
9. بلقاسم الغالي ،من أعلام الزيتونة :شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره ،دار ابن حزم ،البلد :لبنان ،ط1417،1هـ-1996م.
10. محمد لحبيب بن الخوجة ، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،وزارة الأوقاف قطر ،سنة 1425هـ-2004م.ج1وج2.
11. أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط4،سنة 1416هـ-1995م.
12. أبي إسحاق الشاطبي : الموافقات ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ط1: 1417هـ/1997م ، تحقيق :عبد الله دراز مطبعة مكتبة التجارية ،سنة 1668.

13. علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ،ط5،سنة 1993م، الناشر منشورات علال الفاسي ، المغرب.
14. عبد الله بن بيه : علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، مؤسسة الفرقان للثراث الإسلامي ،مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية .
15. عبد القادر عزوز : محاضرات في مقاصد الشريعة ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1427هـ- 2006م .
16. يوسف القرضاوي : دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، دار الشروق للنشر ، ط1: 1427هـ - 2006 م
17. محمد مصطفى شلبي : أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، دط .
18. محمد زكريا البرديسي : أصول الفقه ، دار الثقافة للنشر .
19. محمد ابن حسين الجيزاني ، تهذيب الموافقات ، دار ابن الجوزي ، ط1، سنة 1421هـ
20. العز ابن عبد السلام :مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى ، تحقيق:صالح عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور ،دار الفرقان للنشر والتوزيع ،ط1417،1هـ-1997م.
21. ابن القيم : إعلام الموقعين ، تحقيق كأبي عبيده مشهور بخسن الأسلمان، دار ابن الجوزي ، ط4123،1هـ
22. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز ابن عبد السلام،دار النفائس الأردن ،ط1423،1هـ-2003م.
23. عبد العزيز ابن ربيعة :علم مقاصد الشارع ،فهرسة مكتبة الملك فهد ،البلد ،السعودية،ط1423،1هـ-2002/م.
24. محمد بكر إسماعيل ، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا ،العدد 213،سنة 1427هـ.
25. طه جابر العلواني : دراسات معاصرة مقاصد الشريعة ،دار الهادي ،ط1،سنة 1421هـ-2001م.
26. يوسف أحمد محمد بدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،دار النفائس الأردن ،دكتورا ،جامعة الأردنية .
27. وهبة زحيلي ، تغيير الاجتهاد ، دار المكتبي ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م .

28. عبد الله ابن إبراهيم الطويل ، منهج التيسير المعاصر ، دار الهدي النبوي ، توزيع دار الفضيلة ، ط1 ، 1426هـ - 2005 م .
29. محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ،دار الفكر العربي .
30. محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب ، دار سحنون للنشر والتوزيع البلد :تونس ، دار السلام مصر ، ط1428،2هـ-2007م.
31. محمد الصالح الصديق ، أعلام من المغرب العربي ، موف للنشر الجزائر ،دط ،2007 .
32. نور الدين بن مختار الخادمي : المقاصد الإستقرائية حقيقتها ، حجيتها ، ضوابطها .
33. محمد الأمين الشهير بابن عابدين ، رد المختارعلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار،تحقيق
34. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار العالم للكتب ،الرياض،سنة-2003م 1423هـ.
35. ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،تحقيق :أحمد محمد شاكر،مكتبة السنة ،ط1، 1414هـ-1994م.
36. عبد الله البسام و إبراهيم الجطيلي ، أسرار الشريعة من إعلام الموقعين ،ابراهيم بن حمد الجطبلي ،جمع :مساعد بن عبد الله السلمان ،دار المسير ، السعودية ،ط1418،1هـ-1998م.
37. عادل الشويخ ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ،دار البشير للثقافة والعلوم ،-طنطا ،ط1420،1هـ-2000م.
38. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية دار العالمية لكتاب الإسلامي ومعهد العالمي لفكر الإسلامي ،ط2، 1415هـ-1994م.
39. مصطفى شلبي : تعليل الأحكام ، مطبعة الأزهر ،سنة 1947م.
40. محمد بولوز ، البداية لابن رشد ودورها في تربية ملكة الاجتهاد ، دكتورا،جامعة محمد بن عبد الله ن المغرب ،سنة 2006-2007م.
41. عبد الرحمن السنوسي ، اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات ،دار ابن الجوزي ،ط1 ،1424هـ.
42. منوبة برهاني ، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا ،دكتورا ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،سنة 2006م-2007م.
43. جمال الدين عطية : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، معهد العالمي للفكر الإسلامي ؛دار الفكر سورية ،ط1، 1426هـ-2006م.

44. مصطفى مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، دار اشبيليا للنشر والتوزيع السعودية ،ط1، 1420هـ-1999م.
45. مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دكتورا ، جامعة المدية المنورة ،دار الهجرة لنشر والتوزيع ،ط1418،1هـ-1998م.
46. عثمان بطيخ ، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.
47. محمود باي ، مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ،ماجيستر ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2005م/2006.
48. محمد محفوظ ،تراجم المؤليفين التونسيين ،دارالغرب الإسلامي بيروت ،ط1، 1982م.
49. حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ،دار قتيبة ،بيروت ،ط1، 1416هـ-1996م.
50. محمد حسين ، التنظير المقاصدي عند الإمام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ،دكتورا،جامعة الجزائر ،1423هـ/1424هـ-2003/2002م.

الفهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة
الإهـداء	
كلمة الشكر	
مقدمـة	أ-ب-ج
المبحث الأول : حقيقة المقاصد الشرعية وحجيتها ومكانتها	01
المطلب الأول: تعريف المقاصد.....	01
المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن المقاصد.....	03
المطلب الثالث : حجية المقاصد	04
المطلب الرابع : أنواع المقاصد	08
المطلب الخامس أهمية المقاصد ومكانتها في التشريع	13
المبحث الثاني : ملامح شخصية الإمام محمد الطاهر ابن عاشور	14
المطلب الأول : ترجمة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.....	14
المطلب الثاني : أثر الإمام ابن عاشور في جامع لزيتونة.....	21
المطلب الثالث : أثر الانتماء المذهبي للشيخ واستفادته من الكتابات السابقة.....	23
المبحث الثالث : ملامح الفقه المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور	25
المطلب الأول : إثبات المقاصد.....	25
المطلب الثاني : تعليل الأحكام	29
المطلب الثالث : المقاصد التشريع العامة.....	32
المطلب الرابع : مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.....	36
المبحث الرابع : تميز الإمام ابن عاشور في علم المقاصد	44
المطلب الأول : كتاب المقاصد لابن عاشور " تقسيماته وإبداعاته في العرض "	44
المطلب الثاني : جديد المقاصد عند الإمام ابن عاشور.....	46
الخاتمة	51
فهرس الآيات والأحاديث.....	53
قائمة المصادر والمراجع.....	56